وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة البشير الابراهيمي –برج بوعريريج–

University of Mohamed el bachir el Ibrahimi –Bba–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Low and Political sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري

- **إعداد الطالبتين:**
  - ✓ **بن شرنين نسيمة.**
  - ✓ **لحواسة هالة.**

إشراف الأستاذ:

***سي حمدي عبد المؤمن**

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر – ب–	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموضوع:

حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
بن شرنين نسيمة
لحواسة هالة

تحت إشراف الأستاذ:
سي حمدي عبد المؤمن

السنة الجامعية: 2023/2022

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

((سورة المجادلة الآية 11))

شكر وتقدير:

بِسْمِ اللَهِ الرَحْمَانِ الرَحِيمْ

إن الشكر الأوفر والامتنان الأعظم لله عز وجل الذي مكننا من إنجاز هذه المذكرة، فهو نعم المولى ونعم النصير، حمدا لك يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، نسجد لك يا رب شاكرين مزيد فضلك وعظيم نعمتك علو ما منحتنا من تفكير وقوة وصبر حتى ظهر هذا العمل الى حيز الوجود.

إنطلاقا من قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن اهدى اليكم معروفا فكافئوه وان لم تستطيعوا فأدعو له" فيطلب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا القدير الذي أشرف على هذه المذكرة بإرشاداته وتوجيهاته بصبر وسخاء فأنار لنا الدرب وأضاء لنا السبيل وكان لنا نعم المرشد والموجه الى أستاذي المشرف "سي حمدي عبد المؤمن"

كما نخص بشكرنا الجزيل الى جميع أعضاء لجنة المناقشة، وكل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين سخروا أنفسهم لمن أراد المعلومة والنصيحة، لذا لا يفوتنا شكر الجميع.

كما نشكر جميع الزملاء والزميلات الذين كانوا لنا خير المساعد والمعين.

ونقدم شكرنا وتقديرنا الخاص لكل من ساهم في إنجاز هذا المشروع وجعله يرى النور، فالشكر كثيرا ومن يستحقونه أكثر.

وأخيرا... إن كنا قد أحسنا فهذا فضل وتوفيق من الله، وإن كنا أخطأنا فحسبنا إننا قد بذلنا قصارى جهدنا، وما نحن إلا بشر نصيب ونخطئ، والكمال لله وحده اليه يرجع الفضل كله واليه يرجع الثناء كله، وهو نعم المولى ونعم النصير.

نسيمة بن شرنين ولحواسة هالة

شكر وتقدير

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

عظم المراد فهان الطريق

الى عزيزي وعزي وعزتي، قدوتي وقوتي، مسندي واتكائي، إذا ذكرت خصاله من أي فضل أبتدئ، جمع الحنان كغيمة في قلبه العذب الندي، من جاد لي من دون حد من بداية مولدي، حسبي نعيما في حياتي الى أغلاهم على قلبي وأقربهم إليه أدامك الله لنا تاج رأسي "**والدي**".

الى لطف الله بي، الى القمر الذي ينير عتمتي، الى تهويدة عمري الحنونة، إلى قرة عيني نبع الحنان، الى جنتي وسعادتي صاحبة القلب الطيب، الى التي كافحت لتصنع مني شخصا ناجحا، فما أنا عليه اليوم بتوفيق الله وبك أدامك الله لنا

الى العظيمة "**والدتي**".

الى حبيبة طفولتي، الى ذكرياتي الجميلة، الى بركة بيتنا، أطال الله في عمرك

الى حبيبة قلبي "**جدتي**".

الى الروح المتممة لقلبي، الى مرجعي ووجهتي ودفتر أسراري، الى صديقتي وأمي الثانية أختي قطعة من روحي

أختي غاليتي "**يسمينة**".

إلى سندي وعضدي، أبي الثاني، حبيب روحي، فخري وافتخاري، عوني ومعينتي بعد الله، أماني ومأمني ذلك الجبل الذي اسند عليه نفسي عند الشدائد

أخي الغالي "**إدريس**".

إلى هدية الله الدائمة الصلاحية، إلى من تضوي أيامي بقربها، حبيبتي أنس روحي وراحة قلبي، إلى سعادتي وقرة عيني، دفتر أسراري، أترجى من الله أن يسعد قلبك ويقر عينك،

أختي غاليتي "**سميرة**".

الى كتفي الذي لا يميل، الى حصني المنيع، الى قطعة من أمي، بهجتي وابتسامتي، إلى مصدر الضوء في قلبي، هدوء الود وحلاوته، دليلي في وسط ضياعي

أختي الغالية "زهرة".

الى بهجة قلبي ورفيقة دربي، الى روحي السعيدة، الى التي تضحك قلبي وتلون حياتي، الى توأم روحي ونصفي الثاني وكاتمة أسراري، صدفتي الجميلة زهرة كياني، سندي الذي لا يميل ولا ينحني

توأم روحي "هالة".

الى أختي الأخرى الى أجمل الإضافات في عائلتي، يا مقام الأشياء التي تفتح النفس للحياة

زوجة أخي الغالي "منال".

الى صغاري الأعزاء: وسيم مصطفى، آدم، جوري ياقوت، أميرة، آنية، ليليان.

إلى كل الأساتذة الذين كانوا معي في مشواري الدراسي وشكر خاص للأستاذ

"سي حمدي عبد المؤمن"

إلى كل عائلة لحواسة:

"عمي عمر، طاطا صليحة، إيمان"

والكتاكيت الصغار:

"محمد، جنة، أنس، مصعب ويعقوب".

كل الزملاء والزميلات الذين درسوا معي.

نسيمة بن شرنين

2020 27

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن شرنين حسيبة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971164048001 والصادرة بتاريخ 2021-09-29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم سياسية قسم قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري

....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...2023/06/14... 20 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم: 1211 2326
بتاريخ: 2021/09/29
الصادرة عن:
رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المجلس الشعبي البلدي
المكلف بالمندوبية للإدارة الإقليمية
رئيس الفرع الإداري البلدي
بلبشيرة عبد الرزاق

شكر وتقدير

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

هذه ثمرة جهدي أجنيها اليوم أهدي ثمارها إلى حبيبتي وقرة عيني وأنيستي ورفيقتي أمي يا حبا أهواه يا قلبا أعشق دنياه هي شمس تشرق في أفقي يا وردة بستاني وملكة إحساسي يا جنتي يا أروع القلوب قلبك وأجمل الكلام همسك وأحلى ما في الحياة أنك أمي يا من أمسكت بيدي وآمنت بي يا نبع الحنان أنت الأمل الذي ينير لي المستقبل دمت لي سندا في الحياة

"أمي" قرة عيني.

إلى أبي يا بطلي الوحيد واستقامة ظهري يا سندي في هذه الحياة إليك يا من زرعت عندي طموحا أصبح يدفعني نحو الأمام أبي يا صاحب القلب الكبير يا صاحب الوجه النظر أنت الحبيب الغالي وأنت الاب المثالي أنت الأمير ولو كان للحب وسام فأنت بالوسام جدير

يا تاج الزمان دامك الله لي السند الدائم وأطال الله في عمرك لتراني كما تمنيت أن تراني

"أبي" حبيبي.

إلى أختي وحبيبتي وتوأم روحي وصديقتي وملاكي البريء وكاتمة أسراري ورفيقة دربي وسندي ونصف إبتسامتي إنك أفضل أخت وأغلى وأثمن كنز أمتلكه أدامك الله يا خير أخت وأم وصديقة

اختي الغالية "إيمان".

إخوتي وليد الغالي كبيرنا وبلال صاحب القلب الطيب والحنون رؤوف ولدي المدلل وعزيزي يا أعز رفقتي يا سندي الذي لا يميل كل الأشياء بقربكم تغدو جميلة أدامكم الله السند الذي لا يميل

احبكم إخوتي.

إلى حبيبتي الفقيدة والراحلة طاب قبرك وطبت في جنات النعيم رحمك الله برحمته التي وسعت السماوات والأرض وأنار الله لك قبرك يا قطعة من القلب يا من تركت خلفك فراغا

وزوالا للابتسامة اللهم إني أوصيك بأختي خيرا اللهم إرحمها برحمتك التي وسعت كل شيء

المرحومة "منال"

كتاكيتي الصغار وحبايبي محمد، جنة، أنس، مصعب، يعقوب، نساء أخوتي حسناء، ابتسام

يا أخواتي وحبيباتي نورتم منزلنا بقدومكم.

إلى صديقتي تلك الوفية المخلصة توأم روحي وملاكي البريء كاتمة أسراري رفيقة دربي ومشواري أختي التي لم تلدها أمي نبع الحنان والعطاء صديقتي الغالية يعجز اللسان عن وصفك ووصف سماك وأخلاقك أدامك الله لي يا غاليتي أحبك إلى صديقتي وحبيبتي توأم روحي "نسيمة"

سميرة، زهرة، ياسمينة، جوري، اميرة، ليليان، آدم، وسيم، آنية، مروى.

هند، مريم، فاطمة، جنة، شيماء، منسة، مرام، راما، مريم، ريان، فاطمة، لينا، رشا، دلال، رانيا، سوسو، حسينة، دنيا، كوكب، شهرة، سهيلة، آية، منال، فوزية، شيماء، سلمى، سندس، إيمان، خولة، خلود، ريمة، أمال، ليندا، أميرة، منال، آسية، ليلى، سعاد، نورة، سارة، نوح، آدم، هاني، أنس إبن الغالية وذكرى حبيبتي شعيب يعقوب، عبد الكريم وإلى أعمامي وعماتي وخالاتي وأخوالي ونساءهم.

لحواسة هالة

2020 نوفمبر 27

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كوامة هالة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 160006119997116406 والصادرة بتاريخ 2017/10/29 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق و العلوم السياسة قسم قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 14 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

توقيع المعني (ة)
بطاقة التعريف رقم 106466608
بتاريخ 2017/10/29
مصادق عليه

رئيس المجلس الشعبي البلدي
منطقة بوزريعة
رئيس المكتب الإداري البلدي
بلمنصور عبد الرزاق

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مقدمة

مقدمة:

في ظل التطور الذي يشهده عالم الصناعة الغذائية ومانتج عنه من تطور وتعديل وراثي في السلع الغذائية الحيوانية منها والنباتية الذي أثر على عالم المستهلك إيجابيا إلا أنها حملت في طياتها الكثير من السلبيات لأنها تشكل خطر حقيقي على صحة المستهلك.

وبسبب الانفتاح العالمي والتبادلات التجارية والجزائر ليست بمعزل عن العالم إذ شهدت تعاملاتها التجارية دخول سلع لمواد معدلة وراثيا عديدة ومتنوع إلى الأسواق الوطنية.

ومن أجل الحفاظ على سلامة المستهلك وحمايته من هذا الخطر الذي بات يهدد حياته، يسهر المشرع الجزائري على إيجاد نصوص وآليات قانونية لضمان وحماية حقوق المستهلك الجزائري من المخاطر التي تواجهه من طرف هذه المواد المعدلة وراثيا.

تكمن أهمية موضوع الدراسة عن المواد المعدلة وراثيا في مدى تطورها وإقبال المستهلكين المتزايد عليها وانعكاساتها على صحتهم ما جعله موضوعا جوهريا يتطلب الدراسة والبحث العلمي المعمق حوله.

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على هذا النوع من الأغذية المعدلة وراثيا وتوضيح الحماية القانونية منها، متطرقين إلى مفهوم المواد المعدلة وراثيا من إيجابيات وسلبيات، وكذا الآليات القانونية لحماية المستهلك من هذا النوع من الأغذية في التشريع الجزائري.

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا الى إختيار موضوع الدراسة أهمها:

السبب الأساسي لاختيارنا هذا النوع من المواضيع هو انتشار الأغذية المعدلة وراثيا وقلة الدراسات المخصصة فيه وعدم توفر النصوص القانونية الكافية الخاصة لحماية المستهلك من أخطارها، وهذا هو الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع.

من أهم المبررات الذاتية التي دفعتنا للاشتغال على هذا الموضوع هو الرغبة في معالجة المواضيع المتعلقة بقانون حماية المستهلك.

الغذاء من صورته البسيطة التي تتمثل من زرع وحصد وتربية المواشي والإستفادة من لحومها وجلودها إلى تسميد الأرض وإجهادها وتطعيم الحيوانات وتسريع ولادتها إلى التطور الذي يشهده العالم ومن بينه الجزائر اليوم وهذا في كافة المجالات والميادين خاصة الهندسة الغذائية كالمواد الغذائية المعدلة وراثيا، ومن هنا نطرح الإشكالية التالي:

ماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الأغذية المعدلة وراثيا؟

- ما مدى كفاية الآليات القانونية التي أخذ بها المشرع لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا؟

المنهج العلمي هو ما يضبط طريقة تفكير الباحث وهو مرشد للباحث العلمي من أجل الوصول إلى نتائج يريد تحقيقها وذلك بتوظيف المنهج بخطواته ولزوم تطابق المنهج مع موضوع البحث.

نظرا لموضوعنا فقد اخترنا المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتبر أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيق عن ظاهرة أو موضوع محدد أو فترة زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية الظاهرة[1].

قسمنا موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: وتضمن الإطار المفاهيمي للأغذية المعدلة وراثيا، وقسمناه إلى مبحثين:

الأول تضمن مفهوم المواد الغذائية المعدلة وراثيا، أما الثاني فقد جاء فيه موقف المؤيدين والرافضين والمشرع الجزائري لإنتاج المواد الغذائية المعدلة وراثيا وتطبيقاتها.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الآليات القانونية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في الجزائر، وقد احتوى هذا الأخير على ثلاث مباحث جاء فيها: الأول جاء فيه الالتزام بالإعلام كألية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، الثاني مبدأ

[1] صالح طاليس، المنهجية في دراسة القانون، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 42.

الاحتياط كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، وفي الثالث الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك.

كل موضوع من مواضيع البحث العلمي تتلقى صعوبات لإنجازها، أما بالنسبة لنا فقد وجدنا صعوبات في إيجاد المراجع القانونية وذلك لحداثة هذا الموضوع وقلة الدراسات فيه.

الفصل الأول

لدراسة موضوعنا لابد من توضيح وشرح المفاهيم الأساسية وذلك ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول) من هذا الفصل وأيضا لابد من توضيح رأي المؤيدين والمعارضين وموقف المشرع الجزائري وكذا تطبيقاتها منها وهذا ما سندرسه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المواد الغذائية المعدلة وراثيا:

أن موضوع الأغذية المعدلة وراثيا ونستطيع تسميتها أيضا الأغذية المحورة وراثيا يعتبر من مواضيع الساعة التي قام ولا يزال الجدل قائما حولها بين مؤيد ومعارض لمثل هذه التطبيقات خاصة في المجال المتعلق بالتغذية والطب، ولهذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأغذية االمعدلة وراثيا في المطلب الأول، ومصادره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المواد الغذائية المعدلة وراثيا:

إن مصطلح المواد الغذائية المعدلة وراثيا مصطلح مركب من كلمتين المواد الغذائية وهو المصطلح الذي سنعرفه في الفرع الأول والتعديل الوراثي الذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني والتعريف الشامل للمصطلح في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المواد الغذائية:

تعرف الأغذية أنها كل مادة صلبة أو سائلة تزود الجسم بعناصر غذائية وينتج عن استهلاكها الطاقة والنمو والصيانة والوقاية من الأمراض[1]، وتعتبر أيضا من المتطلبات الأساسية لحياة الإنسان الذي لا يمكنه العيش والبقاء بدونها وتعرف الأغذية بأنه كل ما يدخل الجسم من العناصر الغذائية عن طريق الفم أو عن طريق الحقن مثل: الغلوكوز أو الأملاح وغيرها[2].

وقد تعرف المادة الغذائية من الناحية العلمية بكونها: عناصر التغذية الأساسية التي قوامها البروتينات والدهون والكربوهيدرات والمعادن والأملاح والفيتامينات والألياف والأنزيمات والماء.[3]

أما من الناحية القانونية قد عرفت المادة الغذائية من خلال نص المادة 2/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بكونها "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان والحيوان بما في ذلك المشروبات

---

[1] نهال محمد عبد المجيد، عصام عبد الحفيظ بود وآخرون، **الثقافة الغذائية**، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2015، ص14.

[2] فهد بن محمد الجساس، **مبادئ السلامة الغذائية**، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، 2015، ص14.

[3] بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012. 2013، ص90.

وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحفيزها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية ومواد التجميل ومواد التبغ[1]

والملاحظ من التعريف الذي أورده المشرع أنه لم ينحصر فيما تناوله الإنسان فقط، بل امتد أيضا لما يمكن أن يغذي به الحيوان وتكمل أهمية ذلك لرغبته في تبيان نطاق امتداد الحماية الجنائية من أضرار هذه المنتوجات.

كما عرف المشرع المواد الغذائية في نص المادة 02/ ف2 من المرسوم الرئاسي رقم 05 – 118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية "كل مادة خام أو معالجة في منتوج نهائي أو نصف نهائي ومخصصة للاستهلاك البشري، وكل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية.[2]

من خلال المفاهيم السابقة يتضح لنا أنه يدخل ضمن المواد الغذائية كل المواد الموجهة للاستهلاك، باستثناء مواد التجميل وكافة أنواع الأدوية بالإضافة للتبغ، لإضافة إلى ذلك يدخل مفهوم الغذاء كل المواد المضافة التي تضاف بقصد تصنيعه[3]

---

[1] **القانون رقم09 –03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، معدل ومتمم بالقانون 18– 09 ،المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر. ع 15 في 13 جويلية 2018،ص .

[2] **المرسوم الرئاسي 13 –378 المؤرخ في 11 أفريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية**، ج.ر. ع 27 المؤرخة في 13 جويلية 2018 ص

[3] باخويا أسامة، بلبالي يمينة، الحماية القانونية للمواد الغذائية من الاشعاعات المؤذية 1- 2- 3في ضوء التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباقي للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، العدد 05، مارس 2017، ص66.

الفرع الثاني: تعريف التعديل الوراثي:

التعديل الوراثي والتعديل الجيني والهندسة الوراثية كلمات مترادفة لنفس التقنية، فالهندسة الوراثية كلمة من شقين الهندسة وهي التصميم والتخطيط للوصول إلى هدف معين والوراثة هي العلم الذي يهتم بدراسة كيفية انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر كما كما يعني بتفسير التشابه والتباين بين أفراد النوع الواحد في الكائنات الحية[1]

ومن المفاهيم الأخرى لتعديل الوراثي هي القدرة على عزل جين من كائن حي ونقله إلى كائن حي آخر، وبذلك يتم خلق نباتات وحيوانات مهجنة جينيا تمتلك الصفات المرغوبة.[2]

ويمكن تعريفه –التعديل الوراثي– بأنه مجموعة من التقنيات والأساليب التي يمكن عن طريقتها إعادة تشكيل المادة الوراثية ADN والمتواجدة بنواة الخلية لحذف أو إضافة أجزاء منها بهدف تغيير التركيب الوراثي للكائن الحي لإنتاج صفات وراثية جديدة ومحسنة.[3]

---

[1] أحمد راضي أبو عرب، **الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء**، دار الفوائد، مصر، 2020، ص80.

[2] نواة الخلية جسم مجهري يراق داخل الخلية مغلف بالغلاف النووي عند حقيقيات النوى يحوي العصارة النووية التي تتشكل أساسا من حامض عضوي معقد يتكون من سلسلة طويلة ممن المكونات الخلوية تضم نوعين من الحوامض النووية ال ADN و arn تشكلان ركيزة الوراثة. أنظر جيرار سبيغان ، **أساسيات علم الوراثة** ، ترجمة فؤاد شاهين، عويدات للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2003، ص127.

[3] صالح عبد الحميد قنديل، **التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة**، إدارة النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2007، ص19.

الفرع 03: المقصود بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا:

تتمثل المنتجات المعدلة وراثيا في كل منتج من سلع استهلاكية، وتكون ذات تقنية حيوية عالية تدعى بالبيوتكنولوجيا أو التقنية الحيوية.

ومن هنا كان لابد من تعريف التقنية الحيوية "هي من أصل لاتيني وتدعى بالإنجليزية ب Biotechnology متكونة من مقطعين هما bio تعني حيوي،Technology وتعني التقنية، ويقصد بها الأسلوب العلمي لتحقيق هدف أو عرض ما بصورة علمية.[1]

كما يمكن تعريف التكنولوجيا الحيوية بأنها: "تسخير معرفة العلوم الاحيائية وتطبيقاتها لأغراض تكنولوجية وصناعة لأعمال بناءة في خدمة الانسان، وبالرغم من أن مفهوم التقنية الحيوية قديم الممارسة إلا أن مصطلح حديث النشأة حيث تصاعد البحث والابتكار في هذا المجال إلى أن بلغ معنى الثورة العلمية مع نهاية القرن العشرين.[2]

ولعل الهدف من تطوير البحوث في مجال التقنية الحيوية يهدف إلى زيادة المنتجات بما يخدم البشرية كافة خصوصا المستهلكين المباشرين الذين يستفيدون منها.

كما يمكن تعريفها على أنها تلك الأغذية التي تم تطويرها وتعديلها وراثيا وتسويقها، لأن لها بعض المزايا الملموسة للمنتج أو المستهلك من حيث أن المنتجات منخفضة

---

[1] محمود أحمد عبد العالي، **الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفطرية**، رسالة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2012 ، ص28.

[2] محياوي فاطمة، **حماية المنتجات المعدلة وراثيا**، مذكرة ماجيستير، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2014، ص14.

التكاليف أو لزيادة فائدتها الغذائية، بل يراها البعض أنها تحقق الأمن الغذائي[1]، وفيما يخص القيمة الغذائية فإنها تهدف إلى إزالة مشكل سوء التغذية التي تعاني منها الدول الأكثر فقرا في العالم، والهدف الأول من تطوير النباتات المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيا هو تحسين حماية المحصول والوصول لمستويات أعلى من وقاية المحاصيل بتحسين مقاومتها للإصابة بالحشرات والأمراض الفيروسية أو من زيادة قدرتها على تحمل مبيدات الحشائش[2].

المطلب الثاني: مصادر الأغذية المعدلة وراثيا:

بما أن موضوعنا يتعلق بالأغذية المعدلة وراثيا فإننا سوف نتناول في هذا المطلب كل ماله علاقة بالكائنات الدقيقة، النبات والحيوان فلا يمكننا تصور تحوير وراثي دون وجود كائن بيولوجي يؤدي وظيفة بيولوجية معينة.

الفرع الأول: الكائنات الدقيقة:

يرجع مصطلح الكائنات الدقيقة إلى الأصل اللاتيني micro وتعني بالغ الصغر أو مجهري، organisme وتعني كائن حي، فهي كائنات حية مجهرية.

---

[1] هنا تجب الإشارة إلى أن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية أدى إلى انشاء لجنة مشتركة في سنة 1962 تسمى بهيئة الدستور الغذائي، والتي يرتبط نشاطها بمجال حماية المستهلك في مجال الأغذية حيث تتولى إعداد ضوابط السلامة وأمن المنتوجات الغذائية لا سيما المضافات والهرمونات.

[2] عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013 -2014، ص50.

ويمكن تعريفها على أنها عبارة عن كائنات مصغرة مجهرية الأقل من الميكرون[1] وتضم البكتيريا، الفطريات الطحالب، الفيروسات، الأوليات الحيوانية، وتختلف الكائنات الدقيقة عن الكائنات الحية الأخرى الراقية كالإنسان في الحجم ودرجة التعقيد الوظيفي والتركيب الخلوي[2].

إن المفهوم الذي أوردناه سلفا للكائنات الدقيقة أبسط من أن يعبر عن المفهوم الواضح والدقيق لما يقصد بالكائنات الدقيقة، لأنها مجرد وصف لهذه الكائنات بكونها صغيرة لا ترى بالعين المجردة، وسرد لبعض الأمثلة وبالتالي يؤدي إلى إدراج الكثير من الأحياء في هذا المفهوم، دون أن تكون من الكائنات الدقيقة، فمنذ وقت بعيد كان هناك تباين واختلاف داخل الأوساط العلمية حول تصنيف تلك الأحياء منذ اكتشافها على يد 'أنطوني فان ليفنهوك ففي بداية الأمر قام 'لينوس' بتصنيف الأحياء إلى مملكتين: المملكة النباتية، والمملكة الحيوانية، وتم وضع الكائنات الدقيقة في المملكة النباتية ، وكان من عيوب هذا التقسيم أنه لا يضع حدا فاصلا بين النبات والحيوان لاسيما فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة، ولقد أدت التطورات في البحث إلى إيجاد تصنيف حديث، حيث قسمت الكائنات الحية إلى خمس مماليك، وتوجد الكائنات الدقيقة في أربع مماليك منها، حسب نوع وعدد الخلايا التي يتكون منها الكائن الدقيق.[3]

---

[1] الميكرون: وحدة قياس الأطوال تساوي جزء من الألف من الميليمتر

[2] محمود أحمد عبد العالي، مرجع سابق، ص28.

[3] حسام الدين الصغير، **حماية الأصناف النباتية الجديدة**، ورقة بحث مقدمة لندوة الريبو، 2004، ص04,

الفرع الثاني: النباتات الحية:

هي كائنات حية تعتبر إحدى المماليك الموجودة في الكائنات الحية، والتي تلعب دورا مهما في الحفاظ على الحياة والتوازن البيولوجي في الطبيعة.

للأصناف النباتية دور مهم في توفير الغذاء والدواء فلا يخفى على أحد ما يوفره النبات من منتجات، وسعيا للوصول إلى إنتاج أفضل كان لابد من تحوير النباتات، فلم تسلم من البيوتكنولوجيا، وقد تم إدراج قوانين لحمايتها وكيفية استغلالها.

فنجد أن غالبية الدول المتقدمة توفر حماية فعالة للأصناف النباتية المتكررة وتعتبرها شكلا من أشكال الملكية الفكرية، ولو أنها تتفاوت فيما بينها في طريقة الحماية ومستواها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تحمي الابتكارات النباتية حماية مزدوجة عن طريق براءة الاختراع وعن طريق نظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية.[1]

فالأصناف النباتية التي يمكن أن تحمي هي تلك التي تتميز بخصائص جديدة ومميزة ناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة من التحويرات الوراثية. والتي تميزها عن المجموعة النباتية بسبب الخصائص المذكورة، وبهذا تنقسم العائلة في النباتات إلى أجناس

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، **براءة الاختراع ومعايير حمايتها**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص120.

وتقسم الأجناس إلى أنواع وتقسم الأنواع إلى أصناف نباتية تحمي بموجب التعديل الوراثي الذي طرأ عليها.[1]

الفرع الثالث: الحيوانات:

كون الحيوانات إحدى الحلقات البيولوجية فإنها لم تسلم من التعديل الوراثي وهذا من أجل تحسين الإنتاج طبعا.

ويكمن الهدف من التعديل الوراثي للحيوان في زيادة الإنتاج لمختلف المنتجات كما تهدف إلى زيادة الجودة أي تحسين النوعية.

ويقصد بالحيوان المعدل وراثيا الذي تم تعديل التركيب الوراثي له من خلال إدخال متتابعات من الجينات الوراثية، وذلك من أجل الحصول على صفات مرغوبة عن طريق النسخ.[2]

تزداد الحيوانات المعدلة وراثيا في مجال البيوتكنولوجي الذي يشهد تطورا كبيرا وتقدما سريعا، خصوصا في تحسين الصفات والكفاءة الإنتاجية لحيوانات المزرعة مثل: انتاج اللحوم والألبان ذات الجودة العالية وبكميات وفيرة تسد حاجيات المستهلك بأقل وقت وجهد،

[1] عصام أحمد البهجي، **حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص67.

[2] محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص59.

إضافة إلى سعي علماء البيوتكنولوجيا إلى إنتاج أغذية، لحوم، بيض تحتوي على خصائص علاجية طبية للقضاء على الأمراض.[1]

والهندسة الوراثية ماهي إلا تطبيقات التكنولوجيا الحيوية إذ تقتصر على تقنية التطويع والتعديل الجيني فقط، أما التكنولوجيا الحيوية فهي واسعة وتشمل العديد من التقنيات المختلفة.

والغرض من هذه التقنية إيجاد نباتات وحيوانات وكائنات محورة وراثيا تتصف بوفرة الإنتاج المقاومة للحشرات أو غيرها من الصفات المرغوبة.

ومن هذه التعريفات يقصد بالهندسة الوراثية التدخل في الكيان المورثي أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية بطريقة من أربع إما بالحذف أو بالإضافة أو بإعادة الترتيب أو بالدمج.[2]

والملاحظ من خلال هذه التعريفات أنها ركزت على وسيلة الهندسة الوراثية وهي نقل المادة الوراثية من خلية إلى خلية، والغاية منها وهي تغيير الصفات للحصول على الصفات المرغوبة بعيدا عن الطرق التقليدية مثل: التهجين التي تستغرق الوقت والجهد.

---

[1] المرجع نفسه، ص60.

[2] سعيد بن عبد العزيز الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ط1، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 34.

المبحث الثاني: موقف المؤيدين والرافضين والمشرع الجزائري لانتاج الأغذية المعدلة وراثيا وتطبيقاتها:

في هذا المبحث سنقسمه الى مطلبين حيث شمل المطلب الاول موقف المؤيدين والمعارضين وكذا المشرع الجزائري الأغذية المعدلة وراثيا وذلك لأهميتها ودخولها في حياة جميع المجتمعات اذ أصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا، وفي المطلب الثاني سنتعرف أيضا على فوائد واضرار هذه الأغذية المعدلة وراثيا على كل من الانسان والبيئة والمستوى الاقتصادي.

المطلب الأول: الأغذية المعدلة وراثيا بين التأييد والرفض وموقف المشرع الجزائري منها:

هناك جانب مؤيد لإنتاج وتسويق الأغذية المعدلة وراثيا وجانب معارض لذلك فنظرا لأهمية الهندسة الوراثية على المستوى الزراعي والاقتصادي فقد قامت الشركات المتعددة الجنسيات بتمويل أبحاث في هذا المجال لتطويرها، رغم أن الأدلة العليمة والتخوف قائم على آثار استهلاك الغذاء المعدل وراثيا على صحة وسلامة الانسان، وموقف المشرع الجزائري منها:

الفرع الأول: الجانب المؤيد لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا:

يستند مؤيدو الأغذية المعدلة وراثيا إلى أهم مزايا الهندسة الزراعية والتي تتمثل في:

- نقل الموروثات عبر الأجناس بطريقة لا يمكن تحسينها إلا بالطرق الحديثة، مما يسهل انتقاء ونقل خاصية أو صفة معينة، واستبعاد إدخال الخصائص غير المرغوب فيها
- كما حاول أصحاب هذا الرأي إبرام الكثير من المحاسن[1] نذكر منها:

- يمكن بمقتضى هذا النوع من الأغذية حل مشكلة نقص الطعام في العالم، وكذا مشكلة زيادة الأسعار، وذلك عن طريق توفير محاصيل تنمو في تربة (مالحة، صحراوية، مائية) خاصة أن عدد سكان العالم في ارتفاع حيث بلغ سنة 2008 قرابة 6.6 مليار نسمة وهذا العدد مرشح به للارتفاع، حيث أن هذه الزيادة تمس خاصة سكان العالم الثالث مما يتطلب زيادة الإنتاج بنسبة لا تقل عن 30% [2]
- انتشار المجاعات خصوصا في إفريقيا وآسيا والعديد من دول العالم وذلك بوجود 2.8 مليون إفريقي يعانون من نقص الغذاء، كما قدرت كل من منظمة الأغذية

[1] عبد الحليم بوقرين، ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثيا، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة، العدد 18 ، ص88.

[2] عبد الحميد بوقرين، المرجع نفسه، ص88.

والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي أن 1" مليون شخص في إفريقا بحاجة إلى معونات غذائية وذلك لتفادي وقوع مجاعة واسعة النطاق.[1]

- يعتبر الإنتاج النباتي من أهم المجالات التي لعبت فيها التقنية الحيوية والهندسة الوراثية دورا بارزا بغرض تحسينه كما ونوعا وبأقل تكلفة ممكنة وذلك لتغطية الحاجة الملحة للغذاء في ظل الزيادة المرتفعة لسكان العالم إضافة خصائص جديدة مرغوبة لمقاومة الآفات والأمراض والمبيدات أو تعديل صفات الثمار.

الفرع الثاني: الجانب المعارض لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا:

بالرغم من إصرار المؤيدين على ضرورة اللجوء إلى تعديل الغذاء وراثيا في المقابل أمر أصحاب هذا الرأي معارضة هذه التقنية والتشكيك في قدرتها على إفادة البشرية إنطلاقا من مخاوف قد تستغرق مدة زمنية لظهور أساس علمي كما جعل معارضيها في أوربا يربطونها بمسميات تعبر عن نزعتهم الرافضة لها مثل: أغذية الرعب، طعام فرانكشتاين [2]

ويستند المعارضون إلى عدة حجج نذكر منها:

[1] نبهات بن حميدة، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 04، جوان، 2016، ص380.

[2] نبهات بن حميدة، مرجع سابق، ص382.

- مسألة الأمان الحيوي للأغذية المعدلة وراثيا، فالخطر الرئيسي بالنسبة لصحة الانسان واحتمالات ظهور حالات الحساسية، حيث تعتبر أخطار غير متوقعة والتي يمكن أن تتطور ببطء مع الزمن.
- كما أن الأغذية المعدلة وراثيا تصبح ناقلة لجينات متعدية حملتها من أنواع غريبة عنها مما يوفر لها فرصة الانتقال والاندماج مع الخلايا البشرية، ولقد قررت اللجنة العلمية للاتحاد الأوروبي أن الألبان واللحوم المنتجة بواسطة هرمون النمو الخاص بالأبقار لديها تأثيرات سرطانية وبشكل خاص البروستات والثدي[1]
- كما أن الشعوب بالعالم الجائعة لا تحتاج إلى أطعمة معدلة وراثيا لأن الإنسان يجوع بسبب الفقر وليس بسبب انعدام الطعام في العالم، كما أن الغلاء القاحش للبذور المنتجة لأطعمة المعدلة وراثيا يؤدي إلى عدم القدرة على زراعتها بكميات كافية لإطعام هذه الشعوب.[2]
- لتصبح أكثر جودة وقدرة على تحمل عمليات النقل والتخزين[3]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الأغذية المعدلة وراثيا:

تعتبر الأغذية المعدلة وراثيا، منتوجات معروفة ومتداولة بشكل كبير خاصة في الدول المتقدمة مثل أمريكا وأوربا الغربية وحتى بعض الدول النامية كالصين وجنوب إفريقيا لهذا

---

[1] نبهات بن حميدة، المرجع نفسه، ص 383.

[2] المرجع نفسه: ص 90.

[3] عبد الحميد بوقرين، مرجع سابق، ص90.

فهي تعتبر سليمة كونها لا تحتوي على أخطار آنية ولكنها قد تسبب أضرار كبيرة في المستقبل من هذا المنطلق هل يعتبر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] تجسيدا لسلامة المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا؟

لقد نص القانون رقم 09-03 السالف الذكر على جملة من الالتزامات تتمثل خاصة فيما يتعلق بوجوبية إخضاع المنتجات المستوردة لمراقبة المطابقة وكذا اشتراط الأمن والسلامة في المنتوجات[2].

مع أن المشرع فرض إلزامية الرقابة على الأغذية المعدلة وراثيا لأنه كلما تم التأكيد والتشديد عليه هو متعلق بوجوب مطابقة المنتجات المستوردة للمقاييس الجزائرية المتعلقة بأمن وسلامة المنتجات من حيث التغليف والمواد المضافة والمواد الحافظة[3].

أولا: المشرع الجزائري يمنع استراد الأغذية المعدلة وراثيا احتياطيا:

أشار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة وذلك من خلال النص عليه صراحة بموجب القانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا الأخير الذي يسعى إلى حماية البيئة بمختلف جوانبها

[1] **القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

[2] سالم القايدي وعبد الله عبد الرحمن السعدون، **واقع ومستقبل المحاصيل المعدلة وراثيا**، قسم الإنتاج النباتي الكلية الزراعية، جامعة الملك سعود، ص 01.

[3] المرجع نفسه، ص 02.

وأوضاعها[1] ،حيث جاء في المادة الثالثة منه في الفقرة السادسة: "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر تقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة للبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[2]

إذن مبدأ الحيطة هو الهدف المتفق عليه لتقليل الأخطار على الانسان والبيئة دون أن يكون هذا السلوك مجبرا على اتخاذ إجراءات لايقاف النشاطات وتجميد الابتكارات، إلا أنه يطالب باتخاذ تدابير مناسبة لاستدراك الأخطار التي قد تنجم عن هذا التطور.

استنادا لهذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى هذه الفكرة الجوهرية لهذا المبدأ وذلك بتضمن القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فصلا خاصا تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الحيطة.[3]

رغم أن المشرع لم ينص صراحة عن خطر المنتجات المعدلة وراثيا في قانون حماية المستهلك 09-03 إلا أنه قد نص على هذا المنع من قبل، وذلك بمقتضى القرار الوزاري

---

[1] رقابة المطابقة تتم على مراحل تبدأ من مجرد دخول السلع أرض الوطن إلى غاية آخر مرحلة وهي الطرح في الأسواق نظمتها العديد من المراسيم تنفيذيا مثل **المرسوم التنفيذي رقم 93- 47 المتعلق بمراقبة المطابقة للمواد المستوردة**، كذلك نجد **المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 المتعلق بالإشهاد على المطابقة والاشهار الاجباري.**

[2] أشارت إليه المواد من 04 إلى 10 من **قانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** .

[3] رغم أن **المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05- 465 المؤرخ في 06- 12- 2005 تلزم وضع علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها بلد مشئ على المنتوجات المستوردة** إلا أن 50 % من الأغذية المعدلة وراثيا توجد في الأسواق الجزائرية.

المؤرخ في 24 سبتمبر 2000 المتعلق بمنع إستراد وإنتاج وتسويق المادة النباتية المعدلة وراثيا[1].

وجاء في المادة الثالثة منه أنه يمكن الترخيص للمراكز العلمية ولهيئات البحث حيازة واستعمال المادة المعدلة وراثيا من أجل أغراض علمية كما أكد المشرع في مواد المرسوم 93-284 المتعلق بالبذور والشتائل[2]على منع أي عملية إنتاج للبذور غير المسجلة في الفهرس الرسمي للبذور، كما تمنع أية عملية استراد للبذور التي لا تتوفر على الشروط اللازمة، وفي حالة مخالفة أحكام هذا المرسوم يقوم الاعوان المؤهلون بإعذار المخالف، وفي حالة عدم امتثاله يتخذ الوالي ضده الإجراءات التالية:

- غلق المؤسسة لمدة 6 أشهر.
- غلق المؤسسة نهائيا بحكم قضائي بعد رفع الدعوى من طرف الوالي.

ويمكن للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بمصادرة البذور والشتائل واتلافها إذا كانت المخالفة خطيرة، ان الملاحظ بالنسبة للقرار و المراسيم السابقين أن المشرع لم يذكر المنتجات من

[1] **القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر. ع 71 الذي جاء إستخلافا للقانون السابق 03-683 المؤرخ في 05 فبارير 1983 المتعلق بالبيئة ج.ر.ع 06.

[2]عبد الحميد بوقرين، مرجع سابق، ص 79.

خضر وفواكه ومشتقات حيوانية والمعدلة وراثيا واكتفى بذكر النباتات المعدلة للبذر والزرع فقط ولعل المشرع أراد بذلك منع أي عملية زرع أو بذر لهذه المنتجات في الجزائر[1].

ومع هذا نجد ان المشرع قد صادق على بروتوكول قرطاجة الذي اتضح من خلاله أنه قد وافق على السماح بدخول الكائنات المعدلة وراثيا والمراد استعمالها كأعلاف للحيوانات[2]

ثانيا: تقرير بعض الاجراءات والتدابير:

لم ينظم المشرع الجزائري الاجراءات التحفظية والتدابير الوقائية المتعلقة بالمنتجات المعدلة وراثيا بصفه خاصه وعلى هذا الاساس يمكن الاستناد على ما اورده بخصوص المراقبة الصحية للنباتات وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 93-286[3] وقد عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبه المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيه ذلك حيث انشا المشرع بموجب هذا المرسوم جهاز للرقابة الإجبارية عبر الحدود، لكل النباتات والمنتجات النباتية وذلك لمنع دخول ايه

---

[1] جاء ذكر **مبدأ الحيطة** في الفصل الأول من الباب الرابع من **قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03** سالف الذكر.

[2] **تنص المادة 01 من القرار الوزاري سالف الذكر الذي ينص على منع استراد وإنتاج وتسويق المادة النباتية المعدلة وراثيا** وذلك بمراعاة المواد 43-25-23-20-02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284.

[3] لقد عرف المشرع الجزائري المادة المعدلة وراثيا بأنها: كل نبات حي أو أجزاء حية من نباتات بما في ذلك البراثم والقشاعم والدرنات والجذامر والفسائل والبذور والبراعم الموجهة للتكثيف والتكاثر والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي الو نوع آخر مختلف او حتى من مورد بكتيري تتم في ظروف تجعل الى درجة الطابع الجدي الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة.

منتوجات نباتيه ضاره ومن اجل ذلك اشترط على المستوردين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت صحة وسلامة بعض النباتات المحددة والخطيرة، كما فرض ضرورة الرقابة على الفواكه والنباتات الزينة والاستعمال الشخصي المستوردة اذا ظهرت حاله خطيره من حيث الصحة النباتية في بلدها الأصلي.

دعما لمبدأ الحيطة وحماية لصحة المستهلك وسلامته اجازه المشرع للأعوان المكلفين بالرقابة على الصحة النباتية بالتحفظ على البضاعة المشتبه فيها قصد الملاحظة لأغراض تحليلية وفي حالة اكتشاف اجسام ضاره او غير مشروع استيرادها، يقوم الاعوان المكلفين بالرقابة على الصحة النباتية اما برد البضاعة من حيث اتت او اتلافها او تطهيرها.

رغم ان المشرع قد اقر العديد من الاجراءات والتدابير بموجب القانون 87-17[1] والمرسوم 93-284[2] حتى القانون حماية المستهلك الى انها لا تتعلق مباشره بالمنتوجات المعدلة وراثيا وخاصه فيما يتعلق منها بالأغذية والمنتجات الحيوانية وذلك لان المشرع في الاساس لم يمنع صراحه استيراد هذه المنتجات.

المطلب الثاني: تطبيقات الأغذية المعدلة وراثيا:

مع تطور الابحاث الذرية، أمكن استخدام عمليات التطهير الجيني عن طريق ادخال تشفيرات على بعض السلالات النباتية والبكتيريا وغيرها واكتسابها صفات جديده مما أدى

[1] **القانون 87-17 المقرر في 1غشت 1987 المتعلق بالصحة النباتية** ج.ر.ع ص 32.

[2] **مرسوم تنفذي 93-284 المؤرخ في 24 نوفمبر المتعلق بالبذور والفتائل** ج.ر.ع ص 78.

إلى الاختلاف والجدل حول تأثيرات وعواقب هذه الأغذية المعدلة وراثيا منها من يرى ان لها اثار ايجابيه ومنها من يرى لان لها اثار سلبية.

الفرع الأول: الآثار الايجابية:

يرى المختصين في مجال الأغذية أن الهندسية الوراثية ساعدت على انتاج وزيادة تحسين جودتها لما لها من اثار ايجابيه على صحة الانسان والبيئة والمستوى الاقتصادي.

أولا: الاثار الإيجابية على الانسان:

لقد كان لتعديل الوراثي في الأرضية مزايا عديده كثيره من خلال توفير الغذاء الحيواني والنباتي وتوسيع موارده ومضاعفه كميات الانتاج من الحبوب والثمار واللحوم والألبان وغيرها من الأغذية فضلا عن المساعدة في الانتاج الأغذية ذات قيمه غذائية عالية نوعا ووصفا ومن ذلك زيادة البروتينات في المحاصيل واللحوم مما ينتج عنه تقليل الكميه التي يستهلكها الانسان لتحصيل ما يحتاج من البروتينات في المحاصيل واللحوم مما ينتج عنه تقليل الكميه التي يستهلكها الانسان لتحصيل ما يحتاج من البروتين بالإضافة الى زيادة اشكال منتجات الغذائية واظهارها بما يحقق رغبه الانسان في الوانها واحجامها واشكالها.[1]

لقد تركزت ابحاث الهندسة الوراثية في الجيل الثاني للنباتات المعدلة وراثيا لتحسين الصفات الغذائية والجودة المناسبة لعمليات التصنيع المختلفة، لقد تمكن العلماء والباحثون

[1] خالد بن عبد الله المصلح، **الأطعمة المعدلة وراثيا رؤية شرعية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الحادي عشر حول: الصناعات الغذائية بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات السوق المواد المستوردة والمضافة نموذجا، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، أيام 26، 27 ماي 2009، ص 10،11.

من انتاج محاصيل معدلة وراثيا بها كميات إضافية من الفيتامينات والمعادن، وهذا النوع من العناصر الغذائية يحتاجها الانسان الذي يعيش في الدول النامية حيث يعاني من فقر الغذاء الذي يتناوله، ولكن نجاح هذه التقنيات وفائدتها ليس فقط لإنسان الدول النامية أيضا سوف يستفيد الانسان الدول الغنية وذلك بحصوله على منتجات محاصيل منتجات مهندسة وراثيا خالية من الاثار الضارة بالصحة نتيجة لوجود بعض الدهون والبروتينات بها، مثال لذلك انتاج أصناف من فول الصويا تحتوي على دهون صحية منقوصة فيها نسبة الاحماض الدهنية وبالطبع تحسين الجودة والقيمة الغذائية[1].

كما اصبحت للأمصال في الوقت الراهن وفي كل العالم اهمية بالغة لذلك اتجه البحث عن اللقاحات تؤكل vaccine comestibles، اي زراعة بذور معدله لإنتاج بروتينات اللقاح protéines vaccins، يتم تناولها عن طريق الفم، حيث ان هذه البروتينات تثير رد فعل يؤدي الى إنتاج أجسام مضرة تحمي الانسان من الأمراض، وتكلفه اقل وفي هذا الإطار احصت دراسة لمنظمة الصحة العالمية ان هناك حوالي مليوني طفل يموتون بأمراض يمكن تفاديها عن طريق اللقاحات مثل: التيتانوس، السعال الديكي، الشلل، الحصبة، الكوليرا وغيرها[2].

---

[1] جاسم جندل، **الأغذية المعدلة وراثيا**، طبعة 1، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان 2015 ص 114.

[2] وناس يحيى غيتاوي عبد القادر، **المواد المعدلة وراثيا(OGM) والامن الغذائي** على الرابط: الخميس27 أفريل 2023

httpt:///dspace.univ_adrar.edu.dz/.p426,consulte27/04/2023 heure 00 :15

بالإضافة الى إنتاج الكولاجين البشريle collagéne ، وهو البروتين الاساسي في جسم الانسان الموجود في خلايا الجسم ويساهم هذا البروتين في علاج الجروح واصلاح الخلايا الممزقة وما يجدر الإشارة اليه ان فريقين فرنسيين للبحث نجحوا في إنتاج الكولاجين البشري من نبات التبغ ويتم تطوير هذا الكولاجين حاليا[1].

ثانيا: الآثار الإيجابية على البيئة:

يؤكد القائمون على انتاج الأغذية الوراثية أهمية التحسينات في إنتاج المحاصيل، مع إمكان إجراء تحسينات أكثر، فالمحاصيل التي تقاوم الآفات والامراض تتطلب مبيدات صناعية أقل، ويمكن أن تجري هندسة هذه النباتات وراثيا لتنمو في أماكن لم تكن قادرة على النمو فيها من قبل، وهذا يقلل من قطع الاشجار في أراضي الغابات لاستخدامها في الزراعة، وتجلب الزراعة إلى المناطق الصحراوية في الدول النامية حيث ينتشر فيها الجوع[2].

كما أن التعديل الوراثي للنبات يؤدي إلى التقليل من استعمال المبيدات الخاصة بالحشرات والأعشاب الضارة، وبالتالي التقليل من تآكل التربة وكذا المساهمة في تنوع النباتي، ففي دراسة اجريت عام 1999 على ماده تأثير التعديل الوراثي على مقاومه نوع من القطن (مقاوم للحشرات) اثبتت ان المزارعين الصينيين المعتمدين على بذور القطن معدلة استعملوا ما يعادل 10 كلغ للهكتار من المبيدات فقط، في مقابل 58 كيلوغرام للهكتار للمزارعين الذين استعملوا بذور القطن عادية، أما فيما يخص التقليل من فكرة تآكل التربة فقط اثبتت

---

[1] وناس يحيى غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص429.

[2] عبد الكريم فغدان ، **الحياة الخضراء انتاج الطعام**، العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض ، 2016، ص11.

دراسة دامت 5 سنوات (1996 حتى 2012) في الولايات المتحدة الأمريكية عن تراجع تأكل التربة[1].

ولا شك ان الاحياء المحورة وراثيا قد تساهم بطريقه مباشرة او غير مباشرة في الحد من تلوث البيئة بل وحتى تحصيلها منه وان لم يكن في البداية ذلك هو المراد من تلك الاحياء ففي الزراعة مثلا استعمال اصناف مقاومة او الحشرات (حمايه وراثية للنباتات) خاصة سيشكل حلا جذريا للحد من تلويث المحيط، من تربه وماء وهواء، بالحد من استعمال المبيدات بشتى انواعها كما يمكن تحوير أنواع اخرى من النباتات لجعلها قادرة على تخليص الأماكن الملوثة من المعادن الثقيلة أي الى غير ذلك وايضا يمكن تكوين نباتات منتجه لمواد بديلة ومتحللة عضويا (بلاستيك عضوي، زيوت عضوية رفيعة القيمة، وقود للمحركات...) للكثير من المواد الملوثة المستعملة حاليا وذلك ما يسمى بالجيل الثالث من الاجسام المحورة وراثيا، ويمكن من جهه اخرى تكوين نباتات اكثر ملائمة للصناعات التحويلية باستعمال كمية اقل من المواد الملوثة التي تدخل في هذه الصناعات كصناعة الورق والنسيج وغيرها وهكذا نرى بان التحوير الوراثي لا يخدم تطور الانسانية فحسب بل ويساهم في تحسين البيئة المحيطة به اذا ما استعمل استعمالا عقلانيا[2]

[1] وناس يحيى، غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص429، 430.

[2] سلم اللوزي، **حلقة العمل حول تقييم الاثار البيئية لادخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية الخرطوم**، جمهورية السودان، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، يومي 15 و 17 جوان 2003 ، ص 21.

ثالثا: الاثار الإيجابية على المستوى الاقتصادي:

معظم النباتات المحاصيل كان الهدف منها زيادة الانتاج وذلك بإحدى طريقتين إما تقليل تكاليف مدخلات الانتاج او زياده انتاج المحصول، ومن أهم الأمثلة لتقليل تكاليف الانتاج هو نقل الجينات PT المأخوذة من البكتيريا التي تعيش في التربة وهذه الجينات تعطي المقاومة لكثير من الحشرات والمحاصيل عبر الجينية ولتقليل تكاليف المدخلات يجب استخدام وزراعه اصناف مقاومة لمبيدات الحشائش من محاصيل القطن، فول الصويا وذره الشامي الذي تنتجه[1].

إن الأساس تطور الأغذية المحورة وراثيا هو المردود الاقتصادي العالي وهو المبرر الأول والا فكيف يمكن تفسير إهتمام الشركات العالمية الكبرى(pioneer، monsanto، novartis rhone poulenc) بهذا الفرع الاقتصادي المهم والذي لا تزال تستثمر فيه اموالا خيالية، ثم لا يجب ان ننسى ان اغلب تلك الشركات كانت في يوم ما وربما لا تزال تنشط في مجال الصناعات الكيماوية (انتاج المبيدات) والان البعض منها لا يكتفي بإنتاج أصناف محورة وراثيا بل وينتج المبيد الذي من اجله وجدت، فيصبح ربحها ربحين، ومن الأدلة الاخرى التي تبين ان المبرر الاقتصادي كبير الأهمية في مجال التحوير الوراثي هو تسابقها المستمر، وخاصة في امريكا لشراء كل براءة الاختراع حتى وان كانت غير اخلاقية في بعض الاحيان في الاصناف المعقمة مسبقا فلا يمكن استخدامها الا مرة واحدة من

[1] جاسم جندل، مرجع سابق، 99.

طرف المزارعين(terminateur technology) هكذا يبدو واضحا كل الوضوح ان الهدف الوحيد لدى تلك الشركات هو المنفعة الاقتصادية بل أبعد من ذلك السيطرة على السوق العالمية للبذور المنتجات الزراعية وحتى الصيدلانية[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية:

هناك مخاوف من الأغذية المعدلة وراثيا التي تؤدي لا محاله من تشكيل خطورة يصعب احتوائها، او تؤثر على صحة المستهلك، كما هناك مخاوف من التأثيرات على التنوع البيولوجي والبيئة ويمكن تناولها بشكل التالي:

أولا: الآثار السلبية على الإنسان:

يمكن للتعديل الوراثي احداث اضرار كبيرة للإنسان والحيوان يصعب حصرها حيث تنتقل الجينات المعدلة وراثيا بين الكائنات وتهدد السلامة الصحية لها[2].

ويؤكد بعض المختصين ان هناك أضرار وأخطار على صحه الانسان في الامد الطويل من خلال تناول الأغذية المحورة وراثيا، او نجد دول جنوب افريقيا التي تعاني من المجاعات نفسها مضطرة الى قبول مساعدات غذائية هي عبارة عن نباتات وحيوانات معدلة وراثيا رغم المخاطر التي قد تنجم عنها عند تناول هذه الأغذية، وما زالت بعض الدول في افريقيا مثل زامبيا ترفض قبول هذه الأغذية خوفا من اثرها الضارة على صحة الانسان كما

---

[1] سالم اللوزي ، مرجع سابق، ص20.

[2] يوسف زروق المختار بن سالم، **حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان 2017، ص 619.

أن التقنية الحيوية اصبحت تهدد الحدود بين الانسان والنبات والحيوان، فزرع خلايا الانسان في حيوان او نبات او العكس يعتبر مساسا بكرامة الانسان كما أنه تهجين لا اخلاقي يتعرض مع المبادئ الفاضلة، ويؤدي الى محالة الى تشويهات خطيره قابلة للانتقال.

كما أن الأخطار الناجمة عن الأطعمة المعدلة وراثيا تتمثل في ارتفاع المعدلات الإصابة من الامراض جراء استعمالها، حيث وجد أن تناول بعض الأنواع من هذه الأطعمة قد أدى إلى ظهور أمراض خطيرة، خاصة ما يحصل من تغييرات نسيجية من جراء الأطعمة المعدلة وراثيا، فقد بينته التجارب في عام 1999 ان البطاطس المعدلة وراثيا لغرض زيادة مقاومتها للحشرات والديدان، والتي يتم إطعامها للفئران فقد أدت الى حدوث تشوهات وتغيرات في جدار المعدة، مما يثير إحتمالات الإصابة بالسرطان ويذكر من هذا السياق التقرير الذي أعدته صحيفة بريطانيا وفيه أن مضار المزروعات المعدلة وراثيا زيادة نسبة إصابة الانسان بالخلل الجيني[1].

ثانيا: الآثار السلبية على البيئة:

إن التعديل الوراثي للمزارع له خطورة كبيره جدا، وذلك بسبب إتساع المجال البيولوجي فيه، والقدرة الكبيرة للانتشار حيث يمكن ان تتحول الى نباتات عدائية وتوطن نفسها في محاصيل أخرى (تنتقل عبر الجو بواسطة الرياح والغبار) كما يمكن ان تهندس مقاومة ضد مبيدات الحشائش حيث يصعب إبادتها، وقد ترحل وتنتقل الى أي سبب كان مادة من

[1] خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص327.

محاصيل نباتية مهندسة وراثيا الى المواطن الطبيعية وتهدد بمنافسة العشائر النباتية البرية الموجودة فيها من اقاربها[1].

ومثال ذلك شجره ارز الملح التي تناثرت عن طريق الصدفة في أراضي جديدة في ولايات الجنوب الغربي بالولايات المتحدة الامريكية، ولما كانت شجره ارز الملح لها جذور عميقه تمتص الماء بمعدل هائل وكبير وبهذا تم انتشار هذه الاشجار وبشكل كبير في ينابيع المياه والمجاري مما ادى الى اختفاء ونضوب المياه في الاماكن التي انتشر فيها فما كان ذات يوم مستنقع كبير للمياه تحول الى ارض جافه بعد غزو هذه الاشجار من ارز الملح وعندما ازيلت هذه الاشجار عادت للظهور مره أخرى[2].

وللحد من تأثيرات الضارة بشكل بشان النباتات المعدلة وراثيا التي تؤدي الى الحاق ضرر بالتنوع البيولوجي او تؤدي الى القضاء على انواع من النباتات النادرة او الموجودة في البيئة جاء اعلان ريودجانيرو عام 1992 (مؤتمر قمه الأرض) للأمم المتحدة للبيئة والتنمية ونصه في المادة 158 منه على ان "من اجل البيئة سوف يقدم الدول حسب امكانياتها بتطبيق منهج الحيطة وفي حالة وجود تهديدات منطوية على ضرر كبير أو يعتذر إصلاحه لا يجوز اتخاذ انعدام اليقين العلمي ذريعة لتأجيل اتخاذ اجراءات ضد التكلفة فعاله للحيلولة دون تدهور البيئة" ويذهب الفقه الى ان المقصود بمبدأ الحيطة هو

[1] عصام احمد البهجي، مرجع سابق، ص 204.

[2] نفس المرجع، ص205.

اشتراط التخلي بالتعقل وتقليل المخاطر إلى حد أدنى ممكن عندما ينعدم اليقين العلمي بشكل المشاكل البيئية[1].

ثالثا: الاثار السلبية على المستوى الاقتصادي:

هناك تأثيرات اقتصاديه لأغذية المعدلة وراثيا، والتي يجب عدم اغفالها، وقد نصت المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الحيوية صراحة على حق الدول في رفض منتجات معادلة وراثيا في حال وجود تاثيرات غير مرغوب فيها اقتصاديا[2].

ومن الآثار الاقتصادية للأغذية المعدلة وراثيا فكره الهيمنة الاقتصادية وهي اسوء جانب للأغذية المحورة وراثيا، حيث بسببها يمكن الهيمنة المطلقة على اقتصاديات المجتمعات وبدون استثناء وفي الاصل العيب ليس في تلك الأغذية بل هو في الشركات المنتجات في شركه العالمية العظمى التي تسعى وبدون اي وازع اخلاقي الى الاستيلاء على كل شيء ومحاوله امتلاكه عن طريق شراء براءة الاختراع وحتى ولو كانت لمورثات مرضى كانوا في مستشفيات وبدون علمهم انها القرصة الحيوية المخلة بالأخلاق والقيم الانسانية النبيلة[3].

ولا ننسى ايضا الخطر الأغذية الوراثية القائمة من وراء البحار في شكل بذور فإنه الاكثر فتكا باقتصاد المجتمعات النامية بحيث يستهويها لأنه لا يتطلب تدخلا كثيرا في

[1] محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص230

[2] جاسم الجندل، مرجع سابق، ص327.

[3] سالم اللوزي، مرجع سابق، ص25.

الحقول مثل المزروعات العادية مما يسهل من مهمة المزارعين بل وقد يغريهم ذلك فيجعلهم اكثر تبعيه للشركات المنتجة وهكذا الى ان يتركوا تماما اصنافهم المحلية وهنا تملي عليهم شروط في غايه القسوة، فلا هم يستطيعون ترك المنتجات ولا هم يستطيعون الرجوع الى اصنافهم التي اضاعوها، وهذا امر واقع حتى في امريكا حاليا حيث بدا العديد من المزارعين يشتكون في هذه التبعية ومن الشروط القاسية المفروضة عليهم، فمع الوقت ومع تغير النظم الزراعية لهؤلاء المزارعين وشروط المفروضة قد يلجا البعض منهم للاستدانة من تلك الشركات التي لن تتوان في قبول ذلك و مع الوقت قد يضطر المزارع الى رهن ارضه فيصبح بذلك مجرد عامل بسيط فيها لحساب تلك الشركات التي ستزداد بذلك غنى والمزارع فقرا[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص26.

الفصل الثاني

نسعى في هذا الفصل الى دراسة الآليات القانونية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري، حيث تطرقنا لثلاث آليات والمتمثلة في: الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا (المبحث الأول)، ومبدأ الاحتياط كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا (المبحث الثاني)، وفي الأخير الإلتزام بضمان سلامة المواد الغذائية المعدلة وراثيا (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا:

يلعب الالتزام بالإعلام دورا مهما في وقاية المستهلكين لما فيه من أثر بليغ عن تنوير المستهلك وإحاطته بكل المعلومات حول المنتجات سواء قبل التعاقد أو اثناء أو بعد التعاقد.

المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بالإعلام:

نظرا لظهور كم هائل من المنتجات، والتي يدخل في استخدامها بعض حالات التقنيات المتطورة جعلها تتسم بالتعقيد الفني، ومن ثم صار استهلاكها محاطا بمخاطر جمة تهدد مستهلكيها بإلحاق أضرار بالغة بأرواحهم وأموالهم مما جعل المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة يتدخل بفرض إلتزامات على عاتق المنتج والتي من أهمها إلتزامه بإمداد المستهلك بالمعلومات اللازمة عن استعمال المنتوج[1].

[1] يسعد فضيلة، التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 المحدد للشروط الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 01، العدد 48، ديسمبر 2017، صفحه 243.

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالإعلام:

عرفه بعض الفقه بأنه:" إلتزام يقع على عاتق أحد طرفي التعاقد بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنوع على علم بكافة تفصيلات هذا العقد"[1]

للالتزام بالإعلام عدة أليات لتنوير إرادة المستهلك كي يختار ما يحتاجه ليشبع رغباته وفق ما يتناسب وحفاظه على صحته.

ويعتبر الوسم إحدى أهم الوسائل الالتزام بالإعلام التي لها دور بالغ في الحماية على صحة المستهلك، والحفاظ على المحيط من المنتجات المعدلة وراثيا ولقد نص المشرع الجزائري في المرسوم 13-378 المتعلق بإعلام المستهلك حيث إعتبر الوسم الغذائي "هو وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصده إعلام المستهلك"[2]

كما تمثل الخصائص الأساسية في المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج أو المتدخل المعني بعرض المنتوج للإستهلاك للمرة الأولى، وطبيعة المنتوج والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر فما كان من المنتجات يحمل التعديل الوراثي وجب إدراجه في بيانات حتى يؤدي الإعلام وظيفته على أكمل وجه.

---

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، **الالتزام قبل التعاقدي للادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد**، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص15.

[2] **المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك**، ج.ر.ج.ج، ص58.

الفرع الثاني: تطبيقات الإلتزام بالإعلام:

إن الحصول على ترخيص بإطلاق المنتجات المعدلة وراثيا في السوق، وتناولها من طرف المستهلكين لا يعد حجة كافية ازاء عدم علم المستهلك بهذه المنتجات، إذ لابد من إعلام المستهلك حول هذه المنتجات، وكذا مراعاة الضوابط القانونية من أجل الحفاظ على صحة المستهلك والبيئة.

ويعتبر بعض الفقه أن وضع البطاقات لتوضيح الأغذية المعدلة وراثيا يكون إجباريا بالرغم من أنها تمثل نظيرتها غير المعدلة وراثيا من حيث الأمان والقيمة الغذائية، فمن حق المستهلك معرفة ما ياكله حيث نددت جماعات البيئة وحماية المستهلكين بإنكار الحق الأساسي للمستهلك في الإختيار ومعرفة ما يستهلكه، كما أن معظم المستهلكين لديهم قلق أخلاقي إزاء التعديل الوراثي، فعلى سبيل المثال يجب تبطيق الدجاج المجمد لكونه كذلك ليس لأنه يفقد بعض القيمة الغذائية عند التجميد أو لأن الدجاج الغير مجمد أفضل من الدجاج المجمد ولكن مراعاة حق المستهلك في الإختيار[1].

فلا يمكن تجاهل الأخطار والأضرار المختلفة لهذه التقنية حيث أن الاغذية المعدلة وراثيا تبقى في مجال الخطر حيث أنها ربما تكون محتوية على جينات من غير قصد تعمل على إفراز سموم، وتكون سامة ومستهدفه لبعض الكائنات كما تزيد إحتمالية تأطيرها على صحة الانسان والبيئة، وهذا الأمر لا يمكن تجاهله[2].

---

[1] محياوي فطيمة، مرجع سابق، ص 246.

[2] محمد أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص587.

لذا نجد أن الإلتزام بالإعلام ضرورة حتمية إقتضاها التطور العلمي لا يمكن الاستغناء عليها فوضع البطاقات على الأغذية المعدلة وراثيا من أهم العناصر التي تبرز في الوسم فهي جزء مهم في خصائص المنتج.

المطلب الثاني: صور الإلتزام بالإعلام ودوره في تحقيق حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا:

لقد الزم المشرع الجزائري المهني بإعلام المستهلك وبكافة الطرق حيث نص في المادة 17[1] من القانون 09-03 على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامة أو بأي وسيلة اخرى مناسبة"، وهذا ما يجعلنا نعتبر أن غاية المشرع في طرح فكرة الإعلام ليست تنويه إرادة المستهلك أساسا حتى يقع في خطأ أو لا يحقق نفعا من جراء الإقبال على التعاقد.

ولم يكتفي المشرع بهذا الإيضاح بل أعاد التذكير بهذا الرقم من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 والتي تنص على "يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج

[1] **تنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو وضع العلامة أو بأية وسيلة اخرى مناسبة.

الاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم"[1]، وهذا ما يترك السؤال مطروح؟ لماذا يكرر المشرع الجزائري أن إعلام المستهلك يتم باي طريقة؟

لعل أن التطور التكنولوجي يكشف لنا في كل مرة عن آليات فعالة تؤدي الغرض من الإلتزام بالإعلام، لم يتم تعدادها لأنها مرتبطة بالسلع والخدمات وتتوافر بتوافرها، لذا سوف نحاول تقييم بعض آليات الإلتزام بالإعلام ومدى حمايتها للمستهلك.

الفرع الأول: العلامة التجارية:

يقصد بالعلامة التجارية كل ما يتخذ من تسمية أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضعه في المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدماتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات[2]. أو هي كل إشارة مادية تستخدم للتمييز بين المنتجات أو الاشياء أو الخدمات للدلالة على مصدرها أو أنواعها أو مرتبها أو ضمانها أو طريقه تحضيرها[3].

وقد عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات: "كل الرموز القابلة لتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع وتوضيبها

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 13**-378، مرجع سابق، ص 10.

[2] علي أحمد صالح، الحماية القانونية للعلامات التجارية، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة المجلد 05 العدد 02، اكتوبر 2018، ص 394.

[3] عبد لاوي خديجة، مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أفلو، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 114.

والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1].

العلامة التجارية التي يتخذها المصنع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضاعته تميزا لها من غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وهي من أهم الآليات التي يلجأ اليها الصانع أو التاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته اينما وجدت وضمان عدم تضليل الجمهور أو الغير أو خداعه في أمرها من المعروف أن الصانع أو التاجر الصادق يبذل قصارى جهده في تحسين منتجاته ليضمن قوه تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة سواء من حيث، الجودة أو من حيث مراعاته لرغبة وذوق المستهلك[2].

بالرغم من الطابع الاقتصادي للعلامة التجارية إلى أنها وسيلة فعالة أثبتت جدارتها لأن تكون آلية مثلى لحماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا فهي دلالة كبرى على ثقة المستهلك في هذا النوع من المنتجات كما تعتبر أداة جودة وتظهر من خلال مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية طبعا من خلال المعلومات التي تقدمها للمستهلك[3].

---

[1] **الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات**، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 24 يوليو 2013 عدد 44 ص 22.

[2] علي احمد صالح، مرجع سابق، ص 392.

[3] يوسف زروق، المختار بن سالم، حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا، **مجلة البحث للدراسات الأكاديمية**، جامعه باتنة 1، ع 11، جوان 2007، ص 622.

إضافة لكونها آداة تعزز ثقة المستهلك، هي آداة الجودة وتظهر من خلال مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية طبعا، كما يبرز أهمية العلامة التجارية من خلال المعلومات التي تقدمها للمستهلك، والوصف الذي يبرز والذي يقدم المعلومات حول المنتجات ويتم المستهلك بالتنوير افكاره من خلاله.

الفرع الثاني: الاشهار التجاري:

يعتبر الاشهار أحد أهم وسائل الإعلام القانوني التي يقدمها المنتج للمستهلك والتي يتخذ فيها أسلوبا منمقا مما يزيد من إثارة انتباه المستهلك، ويجعله يقبل على المنتوج سواء كان على دراية كاملة به أو يفتقر لبعض المعلومات، وبما أن صاحب المنتوج سيتكفل بإنفاق بعض من ماله من أجل إنشاء إشهار تسويقي فإنه من دون شك سيعكس على إرادة المستهلك أين يتجه اليه وينجذب بدون معرفة، وبخصوص المنتجات المحورة وراثيا فإن الأمر يزداد خطورة أكثر لتعلقها بالصحة، فهل الإشهار كفيل بتحقيق الحماية من مخاطر هذه المنتجات؟

يجب مراعاة عناصر الإشهار لمعرفة مدى فعالياته وتحقيقه الحماية للمستهلك، والتي يمكن تناولها كالآتي:

أولا: العنصر المادي:

يفترض في الإشهار استخدام أداة من أدوات التعبير التي يتم اختيارها من قبل المعلن وهو ما يمثل العنصر المادي في الإشهار وإذا تعددت الوسائل المستعملة كالمكتوبة أو المسموعة أو المرئية سواء كانت مجلة أو في الانترنت أو بأي شكل من الاشكال[1].

ثانيا: العنصر المعنوي:

يتمثل العنصر المعنوي في تحقيق الربح سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولعل الأثر المعنوي الذي يحدثه الإشهار هو ترسيخ تلك الصورة في أذهان المستهلكين مما يجعل المنتوج مستهدفا من قبل المستهلك فتكرار مشاهدة الإشهار يساعد في حفظ ذلك في ذهن المستهلك.

الفرع الثالث: الوسم

تعريف الوسم فقد عرفته المادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "كل البيانات أو الكتابات أو الاشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل على كل غلاف أو وثيقة أو لافته أو سيمة أو ملتقى أو بطاقة أو ختم أو معلقه مرفقة أو الدالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقه وضعها"[2].

---

[1] بوراس محمد، **الإشهار عن المنتوجات والخدمات**، أطروحة دكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 14.

[2] المادة 03 الفقرة 04 من **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**.

أولا: تعريف الوسم:

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم أما فيما يتعلق بالوسم السلع الغذائية فقط صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على حيث عرف الوسم على أنه:" البيانات أو الاشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصورة أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينه أو الموضوعة على تعبئة وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق تكون ملازمه لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها ويتحدد مجال تطبيق هذا أحكام المرسوم في مجال المواد الغذائية المعبئة مسبقا أو غير المعبأة مسبقا المعروضة على حالها على المستهلكين، وتلك الموجهة للإطعام والمستشفيات والمطاعم الجماعية والجماعات الأخرى المماثلة والمسمات أدناه جماعات"[1].

ثانيا: مواصفات وسم المواد الغذائية:

يوجب المشرع في وسم الأغذية أن يكون مطابقا للمواصفات القياسية التالية:[2]

- ان تحرر بيانات الوسم باللغة العربية على سبيل الإضافة أو الاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم المتعلق بوسم السلع الغذائية** فقد صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية.

[2] هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، **مجلة الفكر**، جامعة بسكرة، العدد 13، ص252،253.

- أن تكون البيانات والمعلومات المكونة للوصل موضوعة على بطاقة مثبتة لا يمكن ازالتها من التغليف.

وفي حال ما اذا كان الوعاء مغطى بالتغليف فإنه يجب أن تظهر كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير أو على بطاقه الوعاء التي يجب أن تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفيه بالتغليف، كما يمنع كتابة كلمة فوق أخرى أو إضافة على الوسم.

- أن تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية البيانات الإلزامية للوسم وهي تسمية البيع للمادة الغذائية، قائمة المكونات، الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي التاريخ الأدنى لصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال، الاسم أو التسميه التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد، بلد المنشأ، طريقة الاستعمال، احتياطات الاستعمال، بيان حصة الصنع تاريخ الصنع أو التوضيب، تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعينة، المكونات والمواد ومشتقاتها التي تسبب حساسية او حساسيات مفرطة، الوسم الغذائي بيان نسبة الكحول المكتسب، مصطلح حلال للمواد الغذائية المعنية، إشاره الى رمز إشعاع، الأغذية مصحوبا بأحد البيانات الأتية: معين ومشع.
- خلو الوسم من كل اضافه بيانات او شطب او زياده او تصحيح للبيانات

ومن هذا نستنتج أن المشرع الجزائري فرض الوسم واشترط أن تكون بياناته مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها بأي طريقة كانت، ويمنع كل طريقة للوسم التي من شأنها أن تحدث لبسا بين الصنع السلع والمنتوجات الأخرى من نفس الصنف كما يمنع أيضا كل إشاره التي توهم بالمكونات أو التركيب أو النوعية أو مقدار العناصر الموجودة وغيرها يتخذ الوسم عدة أشكال اذ قد يكون نسيقا بالمنتوج أو بالغلاف الخارجي وهذا بحسب حالة المنتوج فقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية وهذا ما يسميه البعض الفقه بالتبطيق أي وضع بطاقة[1].

ونص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بالبيانات الإلزامية لوسم المواد الغذائية[2]، إلا أنه رغم الانتشار الواسع عالميا للأغذية المعدلة وراثيا، يلاحظ أن النصوص المتعلقة بوسم السلع الغذائية في الجزائر قد أغفلت الإشارة إلى إجبارية إعلام المستهلك عن طريق بيانات الوسم عما إذ كان المنتوج طبيعيا أو معدلا جينيا مما يستدعي تدارك ذلك من أجل تأمين حق المستهلك في الإعلام[3].

---

[1] يوسف زروق، المختار بن سالم، مرجع سابق، ص 622،

[2] المواد من 12 الى 17 في **المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، مرجع سابق، صفحه 12،11.

[3] بوشناقة جمال، الوسم كآلية وقائية لأعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، جامعة يحيى فارس، المدية المجلد 12، العدد 01، جوان 2018، ص 9.

المبحث الثاني: مبدأ الاحتياط كألية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا:

يسعى هذا الجزء من دراستنا الى معرفة مدى مدى كيفية وفعالية مبدأ الاحتياط في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من المواد الغذائية المعدلة وراثيا وذلك من خلال تحديد مفهوم مبدأ الاحتياط شروط تحقيقه في المطلب الاول والاحتياط من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في قانون حماية المستهلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدا الاحتياط وشروط تحقيقه:

أول ظهور لمبدأ الاحتياط كان في ألمانيا سنة 1970 في مشروع قانون يتعلق بالهواء النقي، وتعتبر ألمانيا من أوائل الدول التي اتخذت منهج الاحتياط لتلاقي الأضرار قبل وقوعها، ليعاد صياغة المبدأ في إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو عام[1] 1992، لذلك لابد من التعريف أولا وبيان شروط تطبيقه ثانيا.

الفرع الأول: تعريف مبدا الاحتياط:

[1] Dider bourguignon, le principe de pécaution, **définition application et gouvernance, analyse approfondie service de recherche du parlement européen**, décembre 2015, p4.

وضع القانون barnier المفاهيم التي يرتكز عليها مبدأ الاحتياط وقد ورد فيها "أن غياب اليقين العلمي استنادا إلى المعرفة العلمية والتقنية القائمة لا ينبغي أن تأخر اتخاذ معايير فعالة لمنع حدوث ضرر خطير لا رجعه فيه على البيئة وبتكلفة مناسبة"[1].

والحيطة هي إتخاذ الإجراءات أو التدابير لتجنب الضرر، أو لإستدراكه والحد من آثاره[2] فالشك هو إحتمال كافي لتطبيق مبدأ الاحتياط.

وقد ألزم إعلان لريودي جانيرو بالتوسع في الأخذ بمبدأ الاحتياط من أجل حماية البيئة في حالة ظهور إخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس إتجاهه، ولا يستخدم الإفتقار العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بالفعالية فيكون الإعلان قد حدد شروط تطبيق مبدأ الاحتياط.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط:

يمكن حصرها فيما يلي:

---

[1] **La loi n :95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement**, dite loi barnier est une loi française qui renforce la protection de l'environnement, elle institue les principe généraux du droit de l'environnement, et une serie de nouvelle exigence journal officiel de la république française du 03-02-1995, p1840.

[2] نعيمة عمارة، نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص180.

1.أن يكون الخطر محتملا:

بمعنى أن يمثل أضرار يتوقع حصولها، إذا تتضمن كل المخاوف والتهديدات التي يمكن أن تكون حقيقية، أو من الممكن إفتراض حصولها[1]، مثل الأغذية المعدلة وراثيا لعدم مأمونيتها على صحة الإنسان، إذ أثبتت دراسة عملية أجريت في بريطانيا أن الفئران التي تغذت على بطاطس معدلة وراثيا أصيبت بضمور في المخ ونقص حاد في مناعتها ضد الأمراض[2].

2.أن الخطر يفتقر إلى اليقين العلمي:

بمعنى أنه لا توجد دلائل علمية قطعية عليه عند العلماء والخبراء، نظرا للتطور التكنولوجي والتقني الهائل والمتسارع قد يصعب الكشف عن الكثير من الأخطار التي تهدد صحة الانسان والبيئة[3] فكيفية التعديل الوراثي حبيسه المخابر ويجوبها الكثير من الغموض وتشير التقارير إلى أن التأثيرات الأولى للمواد الأولية للأغذية المعدلة وراثيا على صحة الإنسان والبيئة لن تظهر قبل 20 أو 30 سنه حتى يتمكن العلماء من استنتاج معلومات دقيقة[4].

---

[1] نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص07.

[2] سالم سفر الغامدي، عبد الله بن عبد الرحمان السعدون **sa.edu.kcu.faculty.com**، 01-04-2013، 10:03، ص 07.

[3] نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص08.

[4] سالم سفر الغامدي، عبد الله بن عبد الرحمان السعدون، مرجع سابق، ص 07

3.جسامة الخطر وعدم قابليته للإصلاح:

فإذا إنتشرت المواد المعدلة وراثيا في البيئة بين المستهلكين، فإن تأثيرها على صحة الانسان يصعب علاجه، زيادة على التأثير على البيئة التي تقضي الى القضاء على التنوع الحيوي والأمن الغذائي، وتساهم في خلق كائنات غريبة عن النظم الأيكولوجية.

هذه الشروط ساهمت في تفعيل مبدأ الاحتياط في حماية المستهلك على كافة المستويات.

المطلب الثاني: الاحتياط من المواد الغذائية المعدلة وراثيا من خلال قانون حماية المستهلك:

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بالأمان الحيوي كاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية ينبغي أن يظهر ذلك على المنظومة التشريعية لحماية المستهلك ومدى الأخذ بمبدأ الحيطة في تشريع حماية المستهلك للوقاية من المواد المعدلة وراثيا وسوف نتطرق إلى أحكام الاحتياط في القانون 09-03[1] وتناسبها مع المواد الغذائية المعدلة وراثيا(الفرع الأول)، ثم الوقوف على تشريعات السلامة الإحيائية في الجزائر التي تدعم حماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاحتياط من المواد الغذائية المعدلة وراثيا:

[1] **القانون رقم 09-03، المؤرخ في 24 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج ع 15 الصادرة في 08-03-2009.

من خلال استقراء مواد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع تبنى مبدأ الحيطة صراحة ولكن السؤال مطروح، هل يمكن إسقاط هذه النصوص على المواد الغذائية المعدلة وراثيا؟

نص المشرع الجزائري في المادة 09 على أنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"[1].

فقد تبنى المشرع المنهج التحوطي في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 09-03 تحت مسمى تدابير تحفظية ومبدأ الاحتياط، بحيث منح الحق للسلطة العامة في التدخل لإتخاذ تدابير التحفظية لمجرد احتمال وجود خطر ولو لم يكن محقق الوقوع فقد نصت المادة 54 على أنه:" يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقته للمنتوج المعني، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته. ويسرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة"[2]

فهذا الإجراء يعد ناجحا فيما يخص المواد المعدلة وراثيا لكن تبقى مسالة التحوير الوراثي معقدة جدا، لأنها تحدث في مختبرات متطورة، وتحتاج إلى مختصين وخبراء في

---

[1] المادة 09 من القانون 09-03، مرجع سابق.

[2] المادة 54 من القانون 09-03، مرجع سابق.

مجال التكنولوجيا الحيوية فالتوصل إلى عدم المطابقة في المواد المعدلة وراثيا أمر صعب خصوصا في حالة التطابق الظاهري مع المواد الطبيعية المشابهة.

كما نص المشرع في المادة 57 على أنه:" إذا ثبت عدم امكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفع المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه وإعادة توجيهه..."[1]، والمادة 58 ورد فيها:" أنه إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل المعني باتجاهه بإرساله إلى هيئه ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر شرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئه لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله"[2].

من خلال المادتين نلاحظ أن المشرع ينص في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة، أو حتى في حالة عدم المطابقة يغير إتجاه المنتوج ويمكن استعماله من قبل هيئة عامة في غرض مباشر.

في حالة إسقاط هذه النصوص على المواد المعدلة وراثيا، فإعادة التوجيه أو الاستعمال لابد أن يضبط بقواعد تحدد كيفياته، وإلا اعتبر إطلاق بطريقة غير مباشرة لكائنات معدلة وراثيا في البيئة لا يعلم درجة خطورتها، ما قد يسبب أضرار مجهولة الجسامة على الانسان والبيئة عموما.

[1] المادة 57، القانون 09-03، مرجع سابق.

[2] المادة 58، القانون 09-03، مرجع سابق.

المادة 59 تنص:" على السحب المؤقت لأي منتوج عند الاشتباه في عدم مطابقته في إنتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل والاختبارات والتجارب ويمكن أن يرفع السحب في أجل سبعة أيام إذا لم تجر التحريات أو إذا لم يثبت عدم مطابقه المنتوج"[1]. وهذا الإجراء لا ينطبق على المواد المعدلة وراثيا لأنها تحتاج إلى إختبارات دقيقة قد يتهاون في إجراء التجارب والتحاليل فيتم رفع السحب المؤقت بمضي المدة وتكون كذلك أمام إدخال أو طرح غير مباشر للمواد المعدلة وراثيا.

وبالتالي منهج الاحتياط الوارد في القانون 09-03 غير كافي للوقاية من المواد المعادلة بل لابد من وجود قوانين خاصة بهذه المواد تعزز قواعد حماية المستهلك.

الفرع الثاني: السلامة الإحيائية في التشريع الجزائري لدعم حماية المستهلك:

لا تتوفر الجزائر على أي تشريع مرتبط بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا فيما عدا القرار الذي أصدرته وزارة الفلاحة في 24 ديسمبر 2000[2]، والذي يمنع استيراد وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية كانت موضوع تحويل اصطناعي لجين مصدره من كائن آخر تابع لنوع مختلف.

غير أن تطبيق القرار يواجه عدة مشكلات منها أن المراقبة غير محققة من الناحية الواقعية، فالجزائر لا تملك مخبرا لمراقبة واختبار المواد المعدلة وراثيا، وبالنظر إلى الفاتورة

---

[1] المادة 59، القانون 09-03، مرجع سابق.

[2] **قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، المتعلق بمنع إستراد و إنتاج وتوزيع و تسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا**، ج.ر.ج.ج ع 02، الصادرة في يناير 2001.

الثقيلة للمستوردات من البذور والحبوب والبقول، فإن الشك بدخول واستهلاك مواد معدلة وراثيا جائز إذ يكفي المستورد أن يظهر شهادة تثبيت خلو المنتوج من التعديل الوراثي ويمنح له الترخيص[1].

وفي سنة 2003 تقدم وزير البيئة وتهيئة الاقليم بمشروع قانون يتعلق بعملية نقل الموارد البيولوجية ومراقبة الكائنات المعدلة وراثيا أمام المجلس الشعبي الوطني، وقد تم سحبه عام 2004 لأسباب مجهولة[2].

وفي سنة 2014 صدر القانون رقم 14-07 المتعلق الموارد البيولوجية[3]، الذي تضمن مجموعة من الآليات لحماية الموارد البيولوجية وتجسيم التقاسم العادل والمنصف للموارد البيولوجية، والمنافع الناتجة عن استعمالها والمعاريف المرتبطة بها، تمثلت هذه الآليات في إستحداث هيئة وطنية للموارد البيولوجية، تعني بمنح التراخيص لطالبي استغلال الموارد البيولوجية، كما يؤسس بموجب القانون سجل وطني عمومي للموارد البيولوجية، من أجل حفظها وصيانتها.

لكن لم يبقى هذا القانون جامدا لأن تسع مواد من ضمن مواده 24 موقوفة التنفيذ إلى غاية صدور المراسيم المبينة لكيفية التطبيق.

---

[1] تمزي أسماء، **السلامة الاحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 105.

[2] وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة التشريعية 2002-2007، ص11.

[3] **قانون رقم 14-07 المؤرخ في 09 اوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية**، ج.ر.ج.ج. ع48، الصارة في 10 اوت 2014.

المبحث الثالث: الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية كآليه لحماية المستهلك:

إن التفريط في سلامة الغذاء سيؤدي حتما إلى حدوث أضرار بالغة المستهلك علاوة على ما ينتج من آثار سلبية تنعكس على تقدم الأمم لمقتصاداتها ومن هنا تأتي الأهمية البالغة لسلامة المواد الغذائية، وخاصة أن غذاء اليوم قد يحتوي على مخاطر كبيرة إذا لم تتم مراقبته بشكل فعال طيلة الخطوات التي يمر بها أثناء إنتاجه وتداوله وحتى وصوله إلى المستهلك النهائي على طول السلسلة الغذائية، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه النزعة الحمائية التي تجسد بوضوح في القانون رقم 09-03 حيث إهتم المشرع بشكل كبير بحماية المستهلك في مجال الأغذية[1].

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالسلامة الغذائية:

يجد مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية أساسه ويستمد وجوده من قواعد قانونية متفرقة إذ نجد أن المشرع الجزائري قد أسس هذا الالتزام على القواعد العامة سواء تعلق الأمر بالقانون المدني، وكذا قانون العقوبات، بالإضافة الى قواعد خاصة بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

---

[1] لخضاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 04، أفريل 2004، ص 405.

[2] علاق عبد القادر، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، **الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 17، جانفي 2017، ص123.

الفرع الأول: تعريف السلامة الغذائية:

اهتم المشرع الجزائري بمبدأ ضمان سلامة المنتوجات بهدف منع ظهور منتوجات ضارة أو خطيرة في السوق[1].

حيث عرف السلامة الغذائية من خلال تحديده لمجموعة من المفاهيم أهمها سلامة المنتوجات في المادة 03 من القانون 09-03:" غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية للملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أيه مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة[2].

ويقصد بالمنتوج السليم حسب المادة 03 /ف 11 من نفس القانون:" منتوج سليم ونزيه قابل للتسويق هو المنتوج خالي من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية"[3].

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 09-03 على السلامة الغذائية بصيغة آمرة:" يجب على كل متدخل بعملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"[4].

---

[1] أوشن أمال، **ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص11.

[2] القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص13.

[3] القانون رقم09 -03، مرجع سابق، ص14.

[4] نفس المرجع، ص14.

بالإضافة إلى المادة 09 من نفس القانون رقم 09-03 يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وإلا تلحق ضرارا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الاخرى ممكن توقعها من قبل المتدخلين"[1].

من خلال تعريف نستخلص أن مبدأ سلامة المنتوجات الغذائية في القانون الجزائري يقصد منه كل منتوج يجب أن يتضمن على ضمانات ضد كل مخاطر التي من شانها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية وهو إلتزام يقع على كل محترف يضع المنتوج في السوق بتقديم منتوجات سليمة من كل عيب وعليه عند الاقتضاء أن يلتزم بضمان الضرر الذي يصيب الاشخاص والأموال بسبب العيب وتحمل الجزاء[2].

الفرع الثاني: عناصر السلامة الغذائية:

ترتبط السلامة الغذائية بعنصرين أساسيين ألا وهما الجودة والتقييس[3]:

- **الجودة:** ويقصد بها إنتاج السلعة بصورة ومحققة لمواصفات التي تم إعدادها بناء على دراسة مسبقة لإحتياجات المستهلكين كما تعرف أيضا على أنها ترجمة إحتياجات وتوقعات العملاء بشأن المنتج إلى خصائص محددة تكون أساسا لتصميم المنتج وتقديمه للعميل بما يوافق حاجته وتوقعاته ونظام الجودة نظام

[1] نفس المرجع، ص 14-15.

[2] اوشن أمال، مرجع سابق، ص11.

[3] لحضاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، مرجع سابق، ص 409، 410.

جماعي يشترك فيه جميع العاملين، ولا يقتصر على الإدارة وحدها مثل إدارة مراقبة الجودة وحدها وإنما هي نظام التكامل بين كافة العناصر البشرية والمادية للمنتج والتوافق مع احتياجات السوق، ولضمان تحقيق الجودة المطلوبة يجب أن يكون هناك نظام تحدد فيه الترتيبات التي يضعها المصنع طبقا لمواصفات قياسية.

- **المواصفات القياسية:** تؤدي المواصفات القياسية دورا أساسيا في حياة المادة الغذائية والحفاظ عليها، صحية، آمنة، وجيدة للاستهلاك ذلك أنها تحيط بهذه المادة في كل المراحل وضعها للاستهلاك، فضلا عن أنها تحدد مستويات الجودة والسلامة والأمان في المادة الغذائية حيث يخضع المشرع عملية إنتاج المواد الغذائية لمجموعة من الضوابط الصحية والمواصفات القياسية التي يجب على كل شخص متدخل في العملية مراعاتها والإلتزام بها وهو ما يظهر جليا من خلال الترسانة القانونية الصادرة في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المحدد لشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية الاستهلاك المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالموارد المعدة لكي تلامس الأغذية بمستحضرات تنظيف المواد، المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفية إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد

الغذائية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 المتعلق بدرجة الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية.

فالمواصفات الجزائرية تتضمن على الخصوص ما يأتي على بوحدة القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الكيماوية ونوعها والتمثيل الرمزي والمعايير القياسية لأن عدم احترام هذه الأمور يمس أساسا بالحق في السلامة الصحية والحياة[1].

الفرع الثالث: أطراف الالتزام بالسلامة الغذائية:

بما أن الالتزام بالسلامة الغذائية يعتبر إلتزاما قانونيا وجب تحديد طرفيه وهما:

- **المستهلك:**

عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون 04-02 متعلق بالقواعد المطابقة على الممارسات التجارية في المادة 03/ف والتي تنص على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[2].

وعرفه المشرع أيضا في نص المادة 03/ ف 01 من القانون رقم 09-03 كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمات موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجات الشخص آخر أو حيوان متكفل به[3].

---

[1] لحضاري عبد الحق، مرجع سابق، ص410.

[2] القانون رقم 04-02، مرجع سابق، ص 04.

[3] القانون 09-03، مرجع سابق، ص13.

وبناء على ما قدمه المشرع الجزائري لتعريف المستهلك نجده يحتوي على خمسة عناصر ضرورية حتى يكتسب شخص ما صفة المستهلك وهي أن يكون شخصا طبيعيا ومعنويا، شخصا يقتني، سلعة أو خدمة، موجهة للاستعمال النهائي، لتلبية حاجاته الشخصية أو تلبيه حاجة شخص أخر متكفل به[1].

- **المتدخل:**

كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بالإلتزام بضمان السلامة بلفظ المحترف، ولكن بصدور القانون رقم 09-03 جاء المشرع بلفظ المتدخل وهو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك وقمع الغش[2].وقد حدد المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 03/ ف 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بكونه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[3]. ومن خلال نص المادة 03 من القانون رقم 09-03 السالفة الذكر لم يفرق بين المنتج والوسيط والموزع واعتبرهم المشرع المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك الأمر الذي

---

[1] معروف عبد القادر، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2014، ص41، 41.

[2] شعباني نوال، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص13.

[3] القانون رقم 09-03، مرجع سابق، ص 13.

يجعل المصطلح المتدخل مصطلحا عاما يدخل تحت غطاء كل من قام بدور في العلاقة الانتاجية من مرحلتها الأولية الى غاية وضع المنتوج للاستهلاك[1].

يقصد بعملية وضع المنتجات للاستهلاك مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[2].

المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في مجال ضمان سلامة الأغذية:

في سبيل تأطير حماية المستهلك يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، الإلتزام بالنظافة في إطارها العام والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ومطابقتها بشكل خاص[3].

وعلى هذا الأساس جاءت المادة 06 من القانون رقم 09-03 التي تنص:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية"[4].

---

[1] سناء خميس، التزام التدخل بضمان أمن المنتوج، دراسة على ضوء أحكام القانون 09-03 و المرسوم التنفيذي رقم 12-203، **مجلة درايات و أبحاث**، مجلد 11، العدد02، جوان 2019، ص 538.

[2] شعباني نوال، مرجع سابق، ص16.

[3] رواب جمال، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص185-186.

[4] القانون رقم 09-03، مرجع سابق، ص14.

الفرع الأول: ضمان سلامة المواد الغذائية:

يعتبر المستخدم في مجال تصنيع المواد الغذائية من الأسباب التي تؤدي إلى تلويث وفساد المواد الغذائية نتيجة احتكاكه المباشر بالمادة الغذائية وملامسته لها ومن هنا وجب على المتدخل أن يكون صارما فيما يتعلق بنظافة المستخدمين، فضلا عن أماكن ومحلات التصنيع والمعالجة والتخزين وغيرها.

ونصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، والذي يلغي المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، على إلزام المتدخلين في الإنتاج الأولي على مراعاة شروط الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك:" يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك، وآمنه ولا سيما منها التدابير اللازمة:

- لتجنب كل تلويث قادم من الهواء أو التربة أو الماء أو الحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية والبيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات وكذا التخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها المتعلقة بالصحة.

وكذا المحافظة على النباتات التي يمكن أن تتسبب في تأثيرات على الصحة البشرية بما في ذلك برامج رصد ومراقبة الأمراض الحيوانية والمصادر هذه الأمراض المتخذة قصد تجنب كل تلوث برازي أو غيره.

- لمعالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة[1].

كما تكون المواد الغذائية سليمة عند مراعاة الضوابط محددة التخصص سلامتها لدى تكوينها لنتحقق ذلك إلا بضمان المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية مع مراعاة إحترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا[2].

وألزم المشرع المستخدمين القائمين على عملية إنتاجهم معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية ضرورة العناية الفائقة بنظافة ثيابهم أو أبدانهم، واستخدام ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل، لمنع فساد هذه المنتجات، وذلك من خلال توفير المرافق والتدابير الملائمة لضمان جراء عمليات النظافة والصيانة الضرورية بشكل فعال والمحافظة على درجة مناسبة من الصحة الشخصية كوضع مغاسل خارج المراحيض ووضع مماسح نظيفة تجدد باستمرار ومنع الغرباء من التواجد في أماكن تداول المواد الغذائية أو الدخول إليها[3].

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 16 افريل 2017، ع24، ص05.

[2] شعباني نوال، مرجع سابق، ص52.

[3] اوشن أمال، مرجع سابق، ص49، 50.

الفرع الثاني: ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها:

نصت المادة 07 من القانون رقم 09-03 على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلى اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها[1].

كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 على ضرورة سلامة المواد المعدة الملامسة للمواد الغذائية:" يجب أن تكون تجهيزات المعدة والمحلات اللازمة لعملية جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها مهيأة أو مستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث، ويمكن أن تكون مكونة أو مغلفة بمواد مانعة للتسرب ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل ويجب أن تخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية[2].

كما يجب أن تتضمن تجهيزات وجميع المعدات والأواني التي من شأنها ملامسة المواد الغذائية على الخصائص التالية: أن تكون ذات مظهر وشكل ملائمين، أن تركب على نحو يسهل معه صيانتها وتنظيفها وتطهيرها، أن تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية جد ملساء غير سامة وغير قابلة للتآكل وأن تصمد أمام عملية الصيانة المتكررة والتنظيف وأن تكون مصنوعة بمواد ليس لها أي أثر سام على المادة الغذائية طبقا للتنظيم المعمول به[3].

---

[1] القانون رقم 09-03، مرجع سابق، ص14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص05.

[3] انظر نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص07.

وعن معدات وتجهيزات التبريد في المنشآت التي تلجأ إلى حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميد مكثف يجب أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب وغير قابلة للتعفن وأن تكون مقاومة للصدمات وأن تكون لا تفسد المواد الغذائية التي تلامسها، وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير كما يجب أن تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما وأن تسمح بمرور الهواء بداخلها وبالتوزيع المتساوي لدرجة حرارة المحيط بين مختلف عناصر المواد الغذائية المخزنة، وأن تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالاطلاع عليه بسهولة[1].

فلا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدلة لملامستها، وقد حدد المشرع كيفية ذلك من خلال مرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدلة لكي تلامس الاغذية وبمستحضرات التنظيف هذه المواد، ومن هنا يتعين على المتدخل ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة الأغذية عن طريق الالتزام بشروط تنظيفها لتصبح جاهزة[2].

الفرع الثالث: ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة إحتياطات التجهيز والتسليم:

فيما يخص تجهيز المواد الغذائية بتعبئتها وتغليفها قد نص المشرع الجزائري على ضرورة أن لا تحتوي تجهيزات العدد والتغليف إلا على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها

[1] انظر نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص07.

[2] لحذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، مرجع سابق، ص418.

بحسب المادة 07 من القانون 09-03[1]. ولذلك وجب على المتدخل الحرص على عدم احتواء هذه التجهيزات المستعملة في عملية واحدة في عملية التعبئة والتغليف على ما يفسد المادة الغذائية وعن الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية، يجب أن لا تكون المواد المكونة لتغليف المواد الغذائية مصدرا للتلويث، يجب أن تستجيب مكونات التغليف المعدة لكي تلامس المواد الغذائية، كما يجب أن تتم عملية التوضيب والتغليف بطريقة تسمح بتجنب وكل تلويث للمواد الغذائية، خصوصا في حالة استعمال علب حديدية أو أوعية زجاجية ويجب ضمان سلامة الأوعية ونظافتها، ويجب أن تخزن التغليفات بطريقة تسمح بعدم تعرضها للمخاطر التلوث والتلف، كما يجب أن تكون التغليفات الموجهة لإعادة استعمالها لتوضيب المواد الغذائية سهلة التنظيف والتطهير[2].

ففي مجال القواعد الخاصة بالتغليف أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد على مراعاة المسائل التالية:

- توضيب المادة الغذائية في التغليفات أو الأوعية تكون نظيفة نقية عازلة للرطوبة مغلفة وذات سعة كافية لمقدار أو كمية المادة المحفوظة.

---

[1] **المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، "يجب ان لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي تؤدي الى افسادها".

[2] انظر المادتين 15، 52، من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص10.

- عدم استعمال الأوعية أو تغليفات يمكن أن ينجز عنها تغيير غير مقبول في تركيب المادة الغذائية أو فساد خصائصها العضوية الثابتة.
- عدم استعمال الأوعية أو تغليفات سبق وأن لمست منتجات أخرى غذائية أو غير غذائية.
- يمنع استعمال ورق الجرائد ما كان غلاف الرزم التي تفرض ضرورته طبيعة المنتج الغذائي.
- وجوب ان توظف المادة الغذائية في الشروط من شأنها أن تمنع أي تلوث أو فساد أو تدهور لها أو تنام لجراثيم دخيلة فيها[1].

أما فيما يخص تسليم المواد الغذائية كأحد الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل نصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على أنه:" باستثناء المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك يجب أن تكون المنتجات الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع التلوثات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي وفقا للتنظيم المعمول به في مجال المواد المعدة لكي لا تلامس المواد الغذائية[2].

[1] لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، مرجع سابق، ص419.

[2] المرسوم التنفيذي رقم17-140، مرجع سابق، ص 10.

وحسب المادة 50 من نفس المرسوم السابق ذكر، يجب أن تخزن المواد الغذائية الجاهزة للبيع حسب الشروط التي تمنع أي تلف أو تلويث، كما يمنع عرض المواد الغذائية خارج المحلات والمنشآت كما يجب أن تكون المواد الغذائية غير المحمية طبيعيا أو غير مبيعة مغلفة ومعزولة عن ملامسه الزبائن بوسائل بواسطة وسائل ذات فعالية[1].

وعن الضوابط المطبقة على النقل فقط ألزم المشرع بضرورة أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصة حصريا لهذا الاستعمال، يجب أن يزود هذا العتاد أو وسيله النقل بالهيئات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون وقوع أي تلف لها، وفي جميع الأحوال يجب أن تحترم المواصفات القانونية والتنظيمية بصرامة ما في مجال النقل[2].

[1] انظر المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص10.

[2] انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص 05.

خاتمة

خاتمة:

وفي الاخير يمكن القول أن التعديل الوراثي وتطبيقاته لها آفاق عظيمة على البشرية جمعاء، بالرغم من مساعدتها في تحسين مستوى المعيشة للإنسان وتوفيرها سبل العيش والعلاج للاستمرار أكثر بعدما كانت حياته مهددة بأمراض وأوبئة لا علاج لها، على الرغم من هذه الفوائد الجمة إلا أن هذا لا يعني من أن نحتاط ونتجنب ما قد يكون سبب في انتشار الأمراض والأوبئة وأن نحتاط منها، لأن الله خلق الكون بتوازن محكم ونحن لا نشكك في الإبداع الكوني.

وقد جاء موقف الشريعة واضحا في مختلف قواعدها وندعو الى أن لا تغيير في خلق الله ولعل المصلحة الحقيقية من تعديل المنتجات وراثيا مصلحة مادية، وليست مصلحة تهدف الى المحافظة على الانسان والبيئة.

بالرغم من مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة واتفاقية انشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية تبقى القواعد القانونية مدعمة لحماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا ناقصة وضعيفة جدا أمام التعديلات التي تفرضها المبادلات التجارية الدولية مما يجعل الجزائر عرضه لكل المخاطر المحتملة إلى وصول المواد المعدلة وراثيا فبات من الضروري إيجاد منظومة قانونية من أجل التحكم في تسيير وإدخال المواد المعدلة وراثيا وضمان المراقبة لها وتقدير القيم المالية المتاحة ومراعاة أبعاد الدول والشركات المتعددة الجنسيات المنتجة لهذه المواد.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

أولا: القوانين:

أ- النصوص التشريعية:

1) قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر.ج.ج. ع 15، المؤرخ في 8 مارس 2003 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج. ع 15، المؤرخة في 13 جويلية 2018.

2) القانون 87-17 المؤرخ في 01 غشت 1987، المتعلق بالصحة النباتية ج.ر.ج.ج.

3) الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات التجارية ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 23 يوليو 2003، عدد 04.

4) قانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 أوت 2014 يتعلق بالمواد البيولوجية، ج.ر.ج.ج. ع 48 الصادر في 10 اوت 2014.

5) La loi n :95-101 di 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, journal officiel de la république française du 03/02/1995.

ب-النصوص التنظيمية:

1) قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، متعلق بمنع الاستيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، ج.ر.ج.ج. ع 02 الصادرة في 07 يناير 2001.

2) المرسوم الرئاسي رقم 13-378 مؤرخ في 11 ابريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، 13 جويلية 2018.

3) المرسوم التنفيذي رقم 90-365 المؤرخ في 2005/12/16، تلزم وضع علامة المطابقة الاجبارية التي تسلمها البلد المنشئ على المنتجات المستوردة.

4) المرسوم التنفيذي 93-284 مؤرخ في 24 نوفمبر، المتعلق بالبذور والفسائل.

5) المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 18 نوفمبر 2013، العدد 58

6) المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم والمتعلق بوسم السلع الغذائية ج.ر.ج.ج. المؤرخ في 10 نوفمبر 1990

7) المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 ابريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر.ج.ج المؤرخ في 16 افريل 2017، عدد 24.

2- المراجع:

أولا: الكتب:

1) صالح طاليس، منهجية في دراسة القانون، ط01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

2) فهد بن محمد الجساس، مبادئ السلامة الغذائية، ط 01، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، 2015.

3) احمد راضي ابو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار الفوائد، مصر، 2020.

4) صالح عبد الحميد قنديل، التقنيه الحيوية في حياتنا المعاصرة، إدارة النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2007.

5) عصام احمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

6) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الإختراع ومعايير حمايتها، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

7) سعيد بن عبد العزيز شويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط 01، كنوز إشبيلية، للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

8) سالم القايدي عبد الله بن عبد الرحمن السعدون، واقع مستقبل المحاصيل المعدلة وراثيا، قسم الانتاج النباتي الكلية الزراعية، جامعه الملك سعود.

9) جاسم جندل الأغذية المعدلة وراثيا، ط 01، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

10) عبد الكريم فغدان، الحياة الخضراء إنتاج الطعام، العابيكان للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.

11) نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي للادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

12) Dider bourguignon, le principe de pécaution, définition application et gouvernance, analyse approfondie service de recherche du parlement européen, décembre 2015.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الاكاديمية:

أ- أطروحات الدكتوراء:

1) بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحه مقدمه لنيل شهادة الدكتوراء تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بن قايد، تلمسان، 2012-2013 .

2) عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراء، تلمسان، 2013-2014 .

3) محمد أحمد عبد العالي، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا للآليات الملكية الفكرية، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2012.

4) بوراس محمد، الإشهار عن المنتوجات والخدمات، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

ب- رسائل ماجستير:

1) محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير، جامعة سعيد حمدين الجزائر، 2014.

2) تمزي أسماء، السلامة الاحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

3) اوشن أمال، ضمان السلامة والامن في المواد الغذائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .

4) معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

5) شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-المجلات العلمية الأكاديمية:

1) ياخويا أسامة، بلبالي أمينة، الحماية القانونية للمواد الغذائية من الاشعاعات المؤذية 1-2-3 على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباقي للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 05، مارس، 2017.

2) عبد الحميد بوقرين، ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثيا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 18.

3) نبهات بن حميدة ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد4، جوان 2016.

4) يوسف زروق المختار بن سالم، حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017 .

5) يسعد فضيلة، إلتزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي 13-978 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 محدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 48، المجلد 01، ديسمبر 2017 .

6) علي احمد صالح، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد02، أكتوبر 2018 .

7) عبد اللاوي خديجة، مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018 .

8) هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة الفكر جامعة بسكرة، العدد 13.

9) بوشناقة جمال، الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 12، العدد 01.

10) نعيمه عمارة نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة.

11) لخضاري عبد الحق زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، ابريل 2017 .

12) علاقة عبد القادر، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2007 .

13) رواب جمال تدابير تحفظية متخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، العدد 02، جانفي 2012.

14) سناء خميس إلتزام المتدخل بضمان أمن منتوج، دراسة على ضوء أحكام القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203، مجلة درايات وأبحاث، مجلد 11، العدد 2، جوان 2019

4-الملتقيات العلميه والوطنيه والدوليه:

1) خالد بن عبد الله المصطلح، أطعمة معدلة وراثيا رؤية شرعية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الحادي عشر حول: الصناعات الغذائية بين أحكام الشريعة الاسلامية ومتطلبات السوق، المواد المستوردة والمضافة نموذجا، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية يومي 26 و 27 ماي 2009 .

2) سالم اللوزي، حلقه العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال أنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية الخرطوم، جمهوريه السودان، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، يومي 15 و 17 جوان 2003 .

3) حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، وورقه بحث مقدمه لندوه الريبو 2004.

5-المواقع الإلكترونية:

1) وناس يحيى، غيتاوي عبد القادر، المواد المعدلة وراثيا،(OGM) و الامن الغذائي على الرابط: الخميس 27 أفريل 2023:

Httpt:///dspace.univ_adrar.edu.dz/p426,comsute27/04/2003

.heure 00 :15

2) سالم سفر الغامدي، عبد الله بن عبد الرحمان السعدون، مقال منشور على موقع:

.sa.edu.ksu.faculty

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأغذية المعدلة وراثيا.....5

المبحث الأول: مفهوم المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....6

المطلب الأول: تعريف المواد المعدلة وراثيا.....6

المطلب الثاني: مصادر المنتوجات المعدلة وراثيا.....11

المبحث الثاني: موقف المؤيديين والرافضين و المشرع الجزائري في إنتاج المواد الغذائية المعدلة وراثيا وتطبيقاتها 16

المطلب الأول: المواد المعدلة وراثيا بين التأييد و الرفض و موقف المشرع الجزائري منها.....16

المطلب الثاني: تطبيقات المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....24

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا.....35

المبحث الأول: الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا.....36

المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بالإعلام.....36

المطلب الثاني: صور الإلتزام بالإعلام ودورها في حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا.....39

المبحث الثاني: مبدأالإحتياط كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....47

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإحتياط وشروط تحقيقه.....47

المطلب الثاني: الاحتياط من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في قانون حماية المستهلك.....50

المبحث الثالث: الإلتزام بضمان سلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك.....55

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالسلامة الغذائية.....55

المطلب الثاني: الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في مجال ضمان سلامة الأغذية.....61

خاتمة.....70

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات